العنوان:	الأوضاع الاجتماعية في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني 1918 - 1948 : دراسة تاريخية وثائقية من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة
المؤلف الرئيسي:	الغرابلي، عزيزة عمر
مؤلفين آخرين:	الساعاتي، أحمد محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2016
موقع:	غزة
الصفحات:	1 - 201
رقم MD:	738451
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	الجامعة الإسلامية (غزة)
الكلية:	كلية الآداب
الدولة:	فلسطين
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	غزة، فلسطين، المجتمع الفلسطيني، الاحوال الاجتماعية، الاحتلال البريطاني 1918 - 1948م، السجلات القانونية، الاحوال الشخصية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/738451

الفصل الأول

الأحوال الشخصية في مدينة غزة

(1918م-1948م)

المبحث الأول: الزواج في مدينة غزة (1918–1948م).

المبحث الثاني: الطلاق في مدينة غزة (1918–1948).

المبحث الأول

الزواج في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني

(1918-1948م)

أولا: تعريف الزواج.

ثانيا: مراسم الزواج.

ثالثاً: تفاصيل عقد الزواج.

رابعاً: نسبة حالات الزواج بالنسبة للسكان.

خامساً: أولياء وكلاء الزوجات.

سادساً: المهور.

سابعاً: أنواع الزيجات.

ثامناً: شروط الزوجات.

تمهيد:

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿**وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

يعد الزواج من الآليات الدينية والاجتماعية التي تسهم إسهاماً فعالاً في بناء المجتمع، وهو سنة الله في خلقه، فلا سعادة ولا رفاهية، ولا طمأنينة، ولا تحقيق لمقاصد الشرع بغير الزواج، فهو الحصن الحصين للسكينة والمودة والرحمة، وقد أعطى الإسلام الزواج تلك القدسية، وسمى العقد الذي يتم بين طرفي الزواج بالرباط المقدس، فالزواج هو الطريق الذي شرعه الله تعالى لإصلاح أمر البشرية، وذلك الإصلاح هو أساس حضارة الأمة، ولم تزل الشرائع السماوية، تعنى بضبط أصل نظام العائلة القائم على الزواج، لكونه سبباً في حفظ الأنساب من الشك في انتسابها لغير أصولها، وحفظ النسل في أصل تكوينه من الانقراض والانحلال.

وسنتناول في ذلك المبحث: تعريف الزواج، ومراسم الزواج، وتفاصيل عقد الزواج، ونسبة الزواج، أولياء ووكلاء الزوجات، والمهور، وأنواع الزيجات، وشروط الزوجات وقد تم الاعتماد في كتابة البحث على دفاتر عقود الزواج وسجلات الأحكام، وسجلات الحجج الشرعية لدى المحكمة الشرعية في مدينة غزة، حيث أطلعت الباحثة على عشرات السجلات، والحجج الشرعية، والمئات من عقود الزواج المختلفة من عدة مناطق، وفي فترات زمانية متعددة، وقد كانت من أهم مصادر الدراسة تلك السجلات والحجج

أولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

1-الزواج لغة:

الاقتران والارتباط[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**﴾[3] أي قرناهم، واشترط معنى الزواج باقتران الرجل بالمرأة[4].

2-الزواج اصطلاحاً:

هو عقد يفيد حل استمتاع ، كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع[5].

ثانيا: مراسم الزواج:

لكل شعب من شعوب العالم عادات وتقاليد في الزواج، وللشعب الفلسطيني، ومنهم الغزيون، عاداته ومراسمه في الزواج، وتبدأ تلك المراسم على النحو التالي:

---

(1) القران الكريم، سورة الروم، الآية 21.

(2) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج2، ص 405.

(3) القران الكريم، سورة الدخان، الاية51.

(4) إمام، محمد: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص31.

(5) ابن عابدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 43

1- الخطوبة:

يتم اختيار العروس في نقاش بين رجال أو حديث بين نساء، وتبدأ أم العريس وأخواته في البحث عن العروس المناسبة، ويكون من خلال الذهاب إلى حفلات الزفاف، وزيارة الأقارب لمشاهدة بناتهم، أو الذهاب إلى الحقول والمراعي لمشاهدة البنات، وهن في الحصيدة، أو في رعي الماشية(1)، فإذا أعجبت الفتاة أم العريس أو من ينوب عنها، أرسل الأب لطلب العروس، رسمياً من أهلها(2)، أو يقوم أهل العريس مع بعض الأقارب والوجهاء بزيارة أهل العروس لطلب العروسة ويمضى الأهل سهرتهم في مرح، ويتداولون في أمر الخطبة والمهر، وما سيقدمه العريس كمداولة أولية(3)، ولكن هناك حالات جرت فيها الخطبة يوم ولادة العروس، وتسمي تلك الخطبة (عطية الصينية)، كانت تحدث عندما يبشر أحد الرجال في المضافة بأن زوجته وضعت بنتاً، فيبارك له الحضور، ويمازحه أحدهم": مبروكة العروس يا أبا فلان، فيرد هو قائلا: "أجتلك" وأنا معطيك إياها، ويقول الأول، وأنا قبلتها لابني، فتصبح الخطبة ملزمة، ويتم الزواج عندما يبلغ الخطيبان السن القانونية(4)، وبعد أن تتم الموافقة بين الطرفين يصحب والد العريس عدد من أقربائه، متجهين إلى والد العروس، للاتفاق على المهر معجله، ومؤجله، وبعد ذلك يتم حضور المأذون، والشهود(5)، ولم تكن فترة الخطوبة طويلة، فسرعان ما تبدأ الإجراءات الأولى لإتمام الزواج بإعداد الكسوة(6).

2- الإشهار:

بعد معرفة اليوم المحدد لعقد الزواج، يقوم كل من أهل الشاب وأهل الفتاة، بإرسال الدعاوي إلى الأصدقاء والجيران، حيث يلتقي الجميع في بيت والد الفتاة بحضور المأذون، ويقوم بإجراء مراسم عقد الزواج على كتاب الله وسنة رسوله من قبول وإيجاب، ويقوم أهل العريس، بتقديم الحلوى والمشروبات ويباركون لأهالي العروسين، ويذهب كل منهم إلى حاله، أما النساء وكانت تجتمع النسوة من أهل العريس والعروس في بيت والد العريس، وتقوم المجتمعات بالرقص والطبل والغناء(7).

---

(1) شعت،محمد: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص 98.

(2) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 992.

(3) حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، ص 70.

(4) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3، ص 226؛ مجلة التراث والمجتمع، ع31، ص 61.

(5) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 593.

(6) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3، ص226.

(7) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وأبعاد، ص 203.

3-كسوة العروس:

يشتري العريس أهله كسوة العروس، وتشمل الثياب، وأدوات الزينة، والحلي وأغطية الرأس والملابس الداخلية[1]، وتحمل الكسوة على رؤوس النساء فوق أطباق من القش، ثم تدخل النساء بيت العروس، وهناك ينثرن الثياب والهدايا، وتبدأ جولة من الأغاني، والرقص حول الكسوة، ويعد ذلك الاحتفال بداية احتفالات الزواج[2].

4-ليلة الحناء:

هي ليلة خاصة بالعروس وأهلها، حيث يحضر أهل العريس للعروس السكر والليمون والحنة[3]، ويستقدم أهل العروسة ماشطة لتقوم بتهيئة العروس، وتزيينها لتلك الليلة[4]، وتوزع الحناء على من حضر ليتحنى الجميع من نساء وبنات وأولاد، وتمضى ليلة الحناء بغنائها ورقصها حتى الصباح، مزدوجة بين الفرح المتحفظ، والبكاء المؤثر[5]، فقد تغني في تلك الليلة أغنيات شعبية حزينة تدلل على تثبت العروس ببيت أهلها أكثر من بيت زوجها.

ومن نماذج ذلك:

-عتاب الوالد الذي أخرج ابنته من بيته:

قولوا لأبوي الله يخلي أولاده استعجل علىّ واطلعني من بلاده.

- **حزن الأم على ابنتها:**

من بويتي والهوا غربي ياطلعتك من بويتي حسرت قلبي[6].

وتلك الأغاني تؤكد قوة العلاقات الاجتماعية في الأسرة،، ورغم الفرح الغامر الذي ينتاب العروس مع من اختارها، ففراق الأهل يعز عليها كثيراً، وتتمنى لو تبقى أياماً مع أهلها وإخوتها التي عاشت طفولتها بينهم، تتمنى العروس ذلك فينتابها البكاء ليلة فرحها، إنه بكاء الفرح في تلك الليلة الجميلة[7].

وإن ليلة الحناء تحمل في ثناياها طابع الحزن على فراق العروس، خاصة إذا كانت سترحل إلى مدينة بعيدة.

---

(1) مجلة التراث والمجتمع، ع31، ص 66.

(2) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3، ص 266.

(3) السنوار، زكريا وآخرون: العادات والتقاليد في دورة حياة الإنسان الفلسطيني، ص 208.

(4) حسونة، خليل: الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح، ص19؛ مجلة التراث والمجتمع، ع 31، ص 67؛ حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، ص 78.

(5) النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج2، ص 318؛ سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 599

(6) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3، ص 266.

(7) حسونة، خليل: الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح، ص 402.

4-ليلة الزفاف:

يتم زفاف العروس في بيت والدها، أما العريس فيدعوه أحد أصدقائه للاستحمام في بيته(1)، وإلباسه ثيابه الجديدة المزينة بالورد والعطور، وعند خروج العريس من الحمام يرش العطر على العريس والمحيطين به من الشباب(2)،ويهتف الجميع:

طلع الزين من الحمام الله واسم الله عليه.

ورشوا لي العطر عليه وكل رجاله حواليه(3).

وتتحرك الفارد تجاه بيت العروس لإحضارها، ويبادر الرجال بالرقص والعزف، وتتعاظم حماسة المواكبين، حتى تصل الفاردة إلى منزل العروس(4)،وتزف العروس من بيت أبيها إلى بيت عريسها ، محمولة على الهودج(5)، فوق الجمل، ويقود الجمل صديق العريس أو والد العروس، ويطلق على موكب العروس فاردة(6)، وفي الفاردة يتبارى الرجال في سباق على ظهور الخيل، وتزغرد النساء، ويرددن:

يا صلاتك يامحمد ياخزاتك يا شيطان

طاحت الخيل تلعب في ميدان العرسان

ياصلاتك يامحمد يا خزاتك يا ابليس

طاحت الخيل تلعب في ميدان العريس.

وبعد وصول العروس إلى بيت الزوجية، تقوم أم العريس أو إحدى قريباته ، ببعض العادات التي تدل على إيمانهن بالحسد، ترش الملح على رؤوس الحاضرين، وتُعطى العروس قطعة من العجين حتى تلصقها على عتبة البيت عند دخولها له أول مرة، جلباً للخير والبهجة(7)، وتصمد العروس مع العريس، وتبدأ سهرة العرس بالرقص أمام العروسين، وتعقد حلقة الدبكة في ساحة البيت، حيث يتجمع الأهل، ويرقصون ويزغردون.

---

(1) جودة، أحمد حسن: أسدود قلعة الجنوب، دراسة تاريخية واجتماعية اقتصادية وسياسية، ص 73، حداد، يوسف: المجتمع والتراث في فلسطين قرية البصة، ص 78.

(2) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وإبعاد، ص206.

(3) سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني، ق2،ص112.

(4) جودة، أحمد: أسدود قلعة الجنوب، ص 74.

(5) عبارة عن صندوق مجلل بغطاء يحجب العروس عن الرؤية ويوضع فوق ظهر الجمل، حيث تجلس العروس في جانب، وفي الجانب الآخر تجلس معها أمها، وتسير النساء من حولها بزفتها بالغناء؛ القطراوي، جمال: قطرة الهوية والتاريخ، ص 120؛ شعت، سليمان: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص 102.

(6) هو موكب العروس التي تتوجه به إلى بيت زوجها، حيث كان يطاف بها في حارات القرية، مع القيام بالدبكة والرقص أمام الموكب؛ النمر، إحسان: موسوعة الفلوكلور، ج2، ص 165.

(7) شكارنة، عمر: المرأة والمثل الدارج في فلسطين؛ مجلة التراث والمجتمع، ع20، ص 36؛ جودة، أحمد: أسدود قلعة الجنوب، ص 74.

بالله عليكو يانسوان أعمامه   بالله عليكو ترقصن قدامه

بالله عليكو يابنات العيلة   بالله عليكو ترقصن الليلة

عريسنا شلبي لا تقولوا أسمر   أبيض من الجبن وأحلى من السكر[1].

5-الهدايا والنقود:

تتلقى العروس هدايا نقدية، قبيل خروجها من بيت أهلها وجيرانها[2]، وهم الذين يأتون لإنزالها عن "اللوج" لتدخل بيت الزوجية، كما تتلقى، وهي مصمودة، هدايا من صاحباتها، أما العريس فيفرش أصدقاؤه محرمة لتوضع عليها الهدايا النقدية التي يقدمها الأهل والأصدقاء والضيوف للعريس، وكلما تقدم هدية يقول والد العريس للمعازيم، مردود لك في الأفراح والمسرات، ويسجل قيمة النقوط التي يقدمها كل شخص، ليردها العريس في مناسبات[3]

6-صباحية العرس.

يحضر أهل العروس في صباح اليوم التالي إلى منزل العريس، رجالاً ونساء للمباركة للعروسين، ويصحبون معهم طعاماً وكميات من الحلوى، ويتم وضع الطعام الذي أحضرته والدة العروس، وتجتمع عليه العائلتان، بعد ذلك يقوم أهل العروس وأقاربها بدفع النقوط لها، ويبدأ المهنئون من أهل العريس بالتوجه إلى بيت العريس، ومعهم "القود"، أي الخروف، ليقوم أهل العريس بإعداده غداء للضيوف[4]، وبعد أسبوع من ليله الزفاف يأتي أهل العروسة إلى ابنتهم مصطحبين معهم الذبيحة وحلوى ، ويقوم أهل العريس بذبح تلك التي أتى بها أهل العروس تكريماً لهم، كما تغني النساء للعروسة[5].

وكذلك استعرضت الباحثة عدة ظواهر اجتماعية، بمراسم دينية وشرعية، لعمليات الزواج، حيث تتبع عدة خطوات طقوس رتيبة لإتمام عملية الزواج منذ الخطوبة وتوافق الطرفين، حتى تتويجها بالعرس وبدأ الحياة الزوجية .

---

(1) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 602.

(2) سرحان، نمر: موسوعة الفولكلور الفلسطيني،ص222.

(3) سحاب، فكتور: الحياة الشعبية في فلسطين، ص 602.

(4) شعت، محمد: العادات والتقاليد الفلسطينية، ص104.

(5) حسونة، خليل: التراث الشعبي الفلسطيني ملامح وإبعاد، ص205.

ثالثاً: تفاصيل عقد الزواج في مدينة غزة، تحت الاحتلال البريطاني(1918م-1948م).

تبين من خلال قراءة واستعراض عقود الزواج[1]، أنها تضمنت عدة بنود مهمة منها اسم الزوج، واسم والده، وكنيته، واسم الزوجة، والدها، وكنيتها بكرا[2] أم قاصرا[3] أم ثيبا[4]، ومنطقة كل منهما إن كان من داخل غزة أو خارجها، والمهر ونوعه، المعجل منه والمؤجل، وطريقة دفع المهر، وذكر وكيل أو ولي الزوجة ووكيل الزوج إن كان هناك وكيل أوولي؛ لأن معظم ما ورد في وثائق عقود الزواج ، يكون الزوج وكيل نفسه، ثم شهود العقد وصيغة العقد، وشروط الزوجين ، وعلى يد من جرى العقد، والمثال التالي يوضح ذلك:

1- تم عقد قران الزوج الرشيد العاقل رمضان بن خليل أبو شاهين، من دير البلح[5]، وعمره ثلاثين، على الزوجة البكر أنصاف إسماعيل المغني، من محلة الشجاعية، وعمرها عشرين ، برضا والدها على المهر المعجل مائة وتسعون جنيها فلسطينيا[6]،والمؤجل عشرة جنيهات فلسطينية ، وشهود العقد عرفات البطنيجي، وأحمد المغني، وصيغة العقد تمثل، بقول وكيل الزوجة والدها مخاطبا الزوج: زوّجتك وأنكحتك موكلتي أنصاف المغني، بنتي البكر، بوكالتي عنها على مهر معجل بمائة وتسعين

---

(1) بقيت عقود الزواج من عام 1918م حتى 1933 دون تغير ولكن عام 1933 تم إضافة بند جديد هو شروط الزوجات وبعد 1940 م، و أحدثت بعض التغيرات في شكل العقد انظر إلى الملحق رقم(1)، ص 146، نماذج من عقود الزواج لمدينة غزة.

(2) البكر لغة: هي المرأة التي لم تفتض، أما اصطلاحاً: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو درور حيض أو حصول جراحة أو تعنيس بان طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة؛ الموسوعة الفقهية، ج8، ص 176.

(3) العاجز عن التصرف السليم، وهو الشخص المجنون أو السفيه والصغير دون البلوغ؛ قلجعي، محمد: معجم لغة الفقهاء، ج1، ص 354.

(4) الثيب لغة: هي التي تزوجت فثابت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، أما اصطلاحاً من زالت بكارتها بالوطء؛ الموسوعة الفقهية، ج8، ص177.

(5)تقع على مسافة 16 كيلو متر جنوب غرب غزة، وعشرة كيلو مترات من خان يونس، وهي من الناحية الإدارية مركز للمنطقة الوسطى في قطاع عزة في العهد المملوكي، وتعرف باسم الداروم ، وبلغ عدد سكانها عام 1922م 916نسمة؛ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج1، ص424.

(6) لاحظت من قراءة عقود الزواج أن العملة المستخدمة كانت بالجنيه المصري، ولكن عام 1927م تم استبدال العملة المصرية بالعملة الفلسطينية، وأصبحت متداولة خلال فترة الدراسة، ويعود ذلك بسبب المرحلة الانتقالية التي مرت بها المدينة .

جنيهاً، ومؤجله عشره جنيهات فلسطينية، فأجابه الزوج على الفور: قبلت زواجها، وإنكاحها لنفسي على ذلك المهر، ثم توقيع المأذون[1].

2- تم عقد قران الزوج البالغ كامل بن أحمد حسين عطا الله من محلة الدرج وعمره اثنين وعشرون عاماً على البنت البكر البالغ فاطمة عبد رزق القصاص، وسنها سبعة عشر برضا وليها على مهر قدره خمسون جنيه فلسطيني، مؤجل منه خمسة جنيهات، والمقبوض خمسة وأربعون جنيه فلسطيني[2].

3- تزوجت السيدة رسمية أبو سيدو من زوجها محمد، وعمره عشرون عاماً على مهر قدره مئة جنيه فلسطيني، واشترطت على زوجها أن لا يسكنها خارج مدينة غزة[3].

4- تم عقد قران الزوج البالغ جودت اسعد ساق الله، وعمره خمسة وعشرون سنة على البنت البكر كوثر على ساق الله، وسنها سبعة عشر سنة على مهر خمسون جنيه فلسطيني مؤجل منه عشرون جنيه والمقبوض عشرون جنيه فلسطيني [4].

5- تزوج الرجل الرشيد عطية بن على خماش ، وعمره خمسة وعشرون سنة على المرأة الثيب صفية نعمان نصر الله وعمرها خمس وعشرون سنة، والمعجل مائة وأربعون جنيهاً فلسطينياً، وذلك العقد توفر فيه بند وهو شروط الأزواج، ولكن لم أجد شروط للزوجين[5] .

رابعا: نسب عقود الزواج بالنسبة للسكان:

قامت الباحثة أولاً بحصر عدد حالات الزواج، من خلال سجلات المحكمة الشرعية بغزة، خلال فترة الدراسة (1918م-1948م)، وأعدت جدول يوضح حالات الزواج، ونسبتها المئوية بالنسبة للسكان لمعرفة أدنى نسبة وأقصى نسبة لحالات الزواج في فترة الدراسة.

جدول رقم (1)

يوضح نسب حالات الزواج بالنسبة للسكان خلال فترة الاحتلال البريطاني في مدينة غزة (1918-1948م).

السنة	عدد حالات الزواج	النسبة المئوية
1918	20 حالة	%1.1
1919	40 حالة	%2.2

---

(1) س. م. ش.غزة، ع140926،1946م.

(2) س. م. ش. غزة، ع 13580، 1933م.

(3) س.م.ش. غزة، ع 211046، 1933م.

(4) س، م، ش،. غزة، ع 20009، 1928 م.

(5) س، م، ش. غزة، ع119729، 1944م.

النسبة المئوية	عدد حالات الزواج	السنة
%2.8	50 حالة	1920
%1.3	23 حالة	1921
%1.7	30 حالة	1922
%2.8	50 حالة	1923
%3.1	56 حالة	1924
%4.5	80 حالة	1925
%2.2	40 حالة	1926
%3.5	63 حالة	1927
%4.5	80 حالة	1928
%2.5	44 حالة	1929
%2.9	52 حالة	1930
%3.9	70 حالة	1931
%3.0	53 حالة	1932
%5.5	98 حالة	1933
%4.4	78 حالة	1934
%3.9	70 حالة	1935
%3.4	60 حالة	1936
%3.4	60 حالة	1937
%3.9	47 حالة	1938
%1.6	33 حالة	1939
%3.0	60 حالة	1940
%1.3	24 حالة	1941
%1.3	27 حالة	1942
%2.2	44 حالة	1934
%3.4	69 حالة	1944
%4.1	83 حالة	1945
%11.6	230حالة	1946
%9.0	178 حالة	1947

النسبة المئوية	عدد حالات الزواج	السنة
%0.8	15 حالة	1948
	1927 حالة	المجموع

يتضح من دراسة الجدول السابق أن أعلى نسبة للزواج كانت عام 1946م، حيث بلغت 11.6%، ويعود ذلك إلى زيادة النشاط التجاري في المدينة، ما أدى إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية بسبب انتهاء الحرب العالمية الثانية[1]،بينما كانت أدنى نسبة للزواج في عام 1948م، فقد بلغت 0.8%، ويعود انخفاض الزواج في عام 1948م إلى حدوث النكبة ، فقد تركت آثاراً وخيمة على سكان المدينة من الناحية الاقتصادية، وبالتالي تقلصت نسبة الزواج [2].

لقد أطلعت الباحثة على جميع عقود الزواج المتوفرة لدي محكمة غزة الشرعية، ولكن يوجد بعض النقص في تلك العقود ربما يرجع إلى فقدان السجلات، أو إلى عدم قيام بعض العائلات بتسجيل الزواج في المحكمة الشرعية.

خامساً: أولياء ووكلاء الزوجات:

جدول (2)

توزيع فئات الأولياء والوكلاء بحسب فئات المتزوجات.

فئة الولي/ الوكيل	القاصرات	الأبكار	الثيبات
والدها.	5 حالات.	1137حالة.	168 حالة
قريب.	3 حالات.	294حالة.	149 حالة.
غريب.	–	11حالة.	160 حالة

بعد استعراض الباحثة، لأولياء ووكلاء الزوجات، يمكن توزيعهم حسب الفئات الثلاث التالية:

1- ولي الزوجة أو وكيلها، وهو والدها من الدرجة الأولى.

2- ولي أو وكيل له صلة قرابة للزوجة (الأخ، العم، الخال، الصهر).

1-وكيل غريب لا يمت بصلة للزوجة.

وقد كانت النسب متفاوتة لكل فئة، من الفئات الثلاث وهي على النحو التالي:

نسبة زواج القاصرات من إجمالي حالات الزواج التي تبلغ 1927 حالة تبلغ 8 حالات بنسبة 41. 0% 0.2% من القاصرات، كان(وليهن والدهن)، لأن الفتاة التي لم تبلغ، كان لابد أن يكون لها ولي ذو ولاية مطلقة ، وبكل ما يتعلق بثروة القاصر، من ولاية المال، أو ولاية النفس، وللولي الحق باتخاذ كامل

---

(1) العارف، عارف: تاريخ غزة، ص294.

(2) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج3 ، ص 523.

القرارات المتعلقة بالقاصر، والمتصلة بحياتها اليومية ، والأب هو الولي الطبيعي للقاصر، في حين كان 0.1% من القاصرات هو أحد أقربائهن، وربما ذلك عائد إلى وجود وفيات بين الرجال المتزوجين، وترك أولادهم قاصرين، ويتضح أن المجتمع الغزي لم يحدد سناً أدني لتزويج البنت، فقد شكل مظهرها الخارجي الممتلئ، والجذاب مؤشرا مقبولاً لإمكانية الدخول بها، تبين من الجدول تزويج القاصرات، ولكن بنسبة منخفضة.

وبلغت نسبة الأبكار من إجمالي حالات الزواج التي تبلغ 1927 حالة، (1442).78% وهي موزعة كالتالي.

أما الأبكار فقد كانت نسبة مرتفعة 59.0%(وليهن والدهن)، لأنها مازالت تحت سلطة الأسرة، وينظر إليها كبنت غير مدركة لأمورها بطريقة واعية.

وصلت نسبة الأبكار التي وليهنّ أحد أقربائهن15.2%، لأنه في حال عدم وجود الأب لوفاة أو غيبة، تنتقل الولاية للجد، والأخ، والعم، وفي حال عدم وجودهم، تنتقل الولاية في عقد الزواج بموافقة القاضي لأحد أفراد الأسرة، بمن فيهم الأم، وهذا ما تم ملاحظته من زواج غزلة بنت حسن على الدردساوي البكر، وعمرها سبعة عشر عاماً، حسب ولاية أمها سكينة، لعدم وجود عصبة ، وتم زواجها من إبراهيم بن خليل شلبية، وعمره ثلاثون سنة(1)، وإذا تعذر وجود الأقرباء، أو تعذرت موافقتهم بقبول الولاية، يصبح ذلك من مسؤولية القاضي، ليجد ولياً مناسباً(2)، فالأبكار اللواتي لجأن إلى أغراب ليزوجوهن، كانت نسبتهن منخفضة (0.5%).

وصلت نسبة الثيبات من إجمالي حالات الزواج 1927 حالة إلى 477 حالة وهي موزعة مايلي.

نجد أن معظم الثيبات اللواتي كان وليهن والدهن 8.5%، والثيبات اللواتي لجأن إلى أقربائهن ليزوجوهن وصلت نسبتهن إلى 7.5%، واللواتي وكيلهن غريب وصلت نسبتهن 8.3% ، إلا أنه ظهرت حالات لاتتعدى5 حالات، تولت الزوجة عقد نكاحها بنفسها(3)، مثل فاطمة بنت إبراهيم البواب، وعمرها ثلاثون، وهي ثيب أرملة تولت نكاحها بنفسها، وقبضت مهرها(4)، وأن تلك الزيجات كانت ما بين عامي 1927-1932 م ولم تتكرر بعد ذلك؛ ويعود ذلك للحرية المعطاة للثيب في ممارسة أعمالها، وتصريف أمورها، بمعزل عن سلطة العائلة، وأنها لها القدرة على انتقاء الوكيل المناسب ليزوجها الرجل المناسب، وأن المرأة الثيب البالغة لا يملك أحد تزويجها بغير إذنها، لقول الرسول ﷺ "**الأيم أحق بنفسها من وليها**"، لأنها

---

(1)س. م. ش.غزة، ع19896، 1933م.

(2) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق،ص71؛ قانون الأحوال الشخصية العثماني في فلسطين، ص6.

(3) انظر الملحق رقم(2)، ص148، جدول يوضح عدد الزيجات التي تولت عقد نكاحن بأنفسهن.

(4) س. م. ش. غزة، ع 5777، 1931م.

رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح[1] مهما كان وضع الأنثى بمختلف أوضاعها وحالاتها الاجتماعية، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم والعادات الاجتماعية التي من خلالها يتم تحديد نظرة المجتمع إليها، وتخطاًّ بدورها.

سادساً: المهور:

يعد المهر ركناً أساسياً من أركان عقد الزواج، وهو حق للمرأة، ورمز تكريم واحترام لها، لأن مصلحة الزواج عائدة عليهما جميعاً، ويقدمه الزوج المهر لزوجته، لتستمر العلاقات الزوجية على المودة بشكل حسن.

1-تعريف المهر:

أ-**المهر لغة:**

صداق المرأة، والجمع مهور[2]، لقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[3]، وبه سماه الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: "لا تغالوا في صداق النساء"[4]، ولعل استخدام لفظة الصداق في مصادر التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة، إلا أننا وجدنا في عقود الزواج لمدينة غزة لفظة "مهر" بدلاً من "الصداق".

ب-المهر اصطلاحاً:

هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها[5].

2-أنواع المهور:

من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية، تبين أن أنواع المهور انقسم إلى قسمين: المعجل، أي المقدم الذي يدفعه الزوج لزوجته، والمؤجل، أي المؤخر الذي يبقى في ذمة الزوج ، ويحل لها أخذه بوفاة الزوج أو بالطلاق منه ونذكر بعض النماذج لذلك.

أ- دفع سليمان بن أحمد الطوشي، لمخطوبته رمزية بنت محمد أبو عاصي، مهرا قدره ستون جنيهاً مصرياَ[6]، المقبوض منه خمسة وخمسون المعجل، و المؤجل خمسة جنيهات[7].

---

(1) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، ص 67.

(2) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج2، ص 504.

(3) القرآن الكريم، سورة النساء، الاية4.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 2420.

(5) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 195

(6) هو الجنيه الورقي المصري الذي تم سكه عام 1836م، وسعر صرفه الرسمي 100 قرش او 1000 مليم، وكان يساوي 7.4375 جراما من الذهب؛ انيالجك، خليل: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي العثماني، ص 77.

(7)س. م. ش. غزة،ع 20، ، 1921م.

ب- ودفع زهير بن حسين بن عبد الرحمن حرارة، لمخطوبته سعدية بنت الشيخ عبد الكريم حرارة ، مهرا قدره مئة وخمسة عشر جنيهاً فلسطينياً، وهو المعجل والمؤجل عشرة جنيهات[1].

ث-دفع محمد حمدان أبو حصيرة، لمخطوبته رمزية سليمان أبو حصيره، مهرا قدره أربعون جنيه فلسطيني موجل منه خمسة جنيهات وخمسة وثلاثون معجل منه وهو المقبوض[2].

3- قيمة المهور:

لقد فرض الله سبحانه وتعالى للمرأة على الرجل المهر، وذلك ليكون دلالة على صدق الرجل في الارتباط بالمرأة، وأن يكون ذلك الزواج من أجل إنشاء أسرة يعيش فيها الزوجان عيشة هنيئة، وإن المهر فيه تعظيم لأمر النكاح وإعلاء لشأنه، فلا يقوم عليه إلا من كان صادقا في طلبه، والمهر علامة على استعداد الخطاب للمحافظة على هذه الرابطة التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده، وقد اتفق الفقهاء على أن المهر لا حدّ لأكثره[3].

من خلال مراجعة سجلات المحكمة الشرعية، يتبين بأن هناك تبايناً في قيمة المهور في مدينة غزة من زوجة إلى أخرى، ولعل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للزوجين، ووضع الزوجة: بكر أو ثيب، لعبت دوراً هاماً في تحديد قيمة المهر المعجل، والمؤجل للزوجة، ومن خلال عينة الدراسة ، تضمنت مجموعة من عقود الزواج خلال فترة الدراسة (1918م-1948م)، قيمة المهر المعجل والمؤجل[4].

يتضح من العينات الفرق الكبير بين المهر المعجل، والمؤجل، حيث زادت قيمة المهر المعجل بدرجة كبيرة، وذلك يدل على النوايا السليمة، والثقة المتبادلة، والروابط الاجتماعية الوثيقة المبنية على الترابط الاجتماعي، والبساطة في مستوى المعيشة، كما يدل على الشراكة الاجتماعية والاطمئنان بين الطرفين.

إن اختلاف قيمة المهور من عقد ولآخر، دلالة واضحة على تفاوت الوضع الاجتماعي، والاقتصادي للزوجين، فالعائلات الغنية، مثل الشوا، والدجاني، والحسيني، وأبو رمضان، وأبو شعبان، والعلمي كانت تدفع مهورا مرتفعة بالمقارنة مع العائلات الأخرى بمدينة غزة، نماذج ذلك:

أ- زواج عز أفندي الدجاني، من وفية بنت الشيخ خليل أفندي العلمى، على مهر المعجل قيمته مائة جنيه مصري ، والمؤجل خمسون جنيه، ونلاحظ في تلك الوثيقة ارتفاع المهر المعجل والمؤجل؛ لأن العريس من أصحاب الأملاك، ولأنه خارج مدينة غزة فهو من القدس، وإبعاد الزوجة عن أهلها، وخوفهم من وقوع الطلاق، لذلك رأوا أن يكون المؤجل مرتفعا[5].

---

(1)س. م. ش. غزة،ع 140942، 1946م.

(2) س، م، ش. غزة، 19884، 1933.

(3) الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 197.

(4) أنظر ملحق رقم (3)، ص149 ، جدول يوضح نماذج لقيمة مهور الزواج في مدينة غزة تحت الاحتلال البريطاني.

(5)س. م. ش. غزة، ع3550، 1924م.

ب- وزواج سعد الدين أفندي الحسيني، وهو ملاك، من السيدة أميرة بنت سعيد أفندي الحسيني على مهر المعجل قيمته مائة جنيه فلسطيني، والمؤجل خمس مائة لدى شهود العقد[1].

ت- زواج عدنان بن فضل بن سعيد خليل الشوا، على مسره بنت الحاج ثريا بن سعد الشوا على مهر المعجل ثلاثمائة جنيه فلسطيني، والمؤجل مئة جنيه فلسطيني[2]. ويعود ذلك أن المتوسط الإجمالي لقيمة المهر العشرينيات تتراوح ما بين عشرين إلى أربعين جنيه مصري، وفي الثلاثينات أصبح متوسط المهر المعجل يتراوح ما بين ثلاثين إلى سبعين جنيهاً فلسطينياً، وقد ارتفع متوسط الإجمالي للمهر في الأربعينيات، حتى وصل من مئة إلى مائتي جنيه فلسطيني،

أما المهر بالنسبة للثيب ، فقد تبين لنا إقبال على الزواج من المرأة الثيب(المطلقة، والأرملة)، بسهولة ويسر، وكان ذلك الإقبال أمرا مألوفا، وعاديا، على كل المستويات الاجتماعية، ويعود ذلك إلى انخفاض مهر الثيب عن البكر، حيث يكون نصف مهر البكر، أو أقل.

ويلاحظ من عينة الدراسة وجود حالة ما تسمي زواج البدل (زواج شغار [3]، ففي 13 تشرين الأول عام (1927م) تزوج أحمد بن يونس عطا الله، من فرحانة مصطفى عطا الله [4]، وفي اليوم نفسه تزوج ماجد مصطفى عطا الله، شقيق فرحانة من مبروكة بنت يونس عطا الله[5]، وكان المهر المعجل والمؤجل لكلتا الزوجتين واحداً، وفي تلك الحالة لا نستطيع الجزم بأن كلاً من الزوجين قد دفع المهر المعجل لزوجته، إذ أن زواج البدل، غالبا ما يكون ناتجاً بحكم القرابة بين الزوجين، أو نتيجة للظروف الاقتصادية للزوجين، حيث يعجزان عن توفير قيمة المهر المعجل، وقد أوردت عقود الزواج حالات عن زواج البدل، ولكن بنسبة ضئيلة[6]؛لأن ذلك النوع من الزواج يقلل من ضمان حقوق الزوجات ، وتبقى حياة المرأة معلقة بحياة الأخرى، فهي تتعرض للإهانة، إذا تعرضت بديلتها لذلك، وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها[7]، لذلك لم نلاحظ الارتفاع في نسبة ذلك النوع من الزواج في مدينة غزة.

ورأي الشرع في زواج البدل أنه مباح، ولكن بشرط حفظ حق المرأة في المهر، إلا إذا استغنت هي عنه عن طيب خاطر، ودون أن تكون مجبرة على ذلك[8].

---

(1)س. م. ش. غزة، ع33988، 1935م.

(2)س. م. ش.غزة،ع 147216 ،1946م.

(3) هو أن يزوج رجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ليكون بضع، كل من المرأتين مهراً للأخرى، سواء أكانت المولية بنتاً أو أختا أو غيرهما، قدري باشا، محمد: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مج1، ص63.

(4)س. م. ش. غزة،ع 42306، 1927م.

(5)س. م. ش. غزة،ع48305، 1927م.

(6) انظر الملحق رقم(4)،ص159، جدول يوضح نماذج من زواج البدل.

(7) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص 190.(دراسات في المجتمع العربي).

(8) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 222.

ونجد أن هناك أزواجاً لا يستطيعون دفع المهر المعجل، دفعة واحدة ، إنما يقوم الزوج بدفعه على أجزاء، فتقوم الزوجة برفع دعوى على زوجها تطالب فيه باستفياء باقي المهر المعجل، فكان القاضي يحكم للزوجة، ولكن بعد إحضار الشهود، وحلف اليمين على دعواها، رفعت فيها زوجات دعاوي تطالب بباقي مهرها المعجل، ويدل على ذلك:

أ- قضية"عيدة أحمد ضبان، على زوجها سعيد أسعد ضبان ،وقالت: إنه تزوجني منذ سنة ونصف على مهر قدره أربعون جنيهاً مصرياً، المعجل منه خمسة وثلاثون، والباقي مؤجل، وقد دفع معجلاً عشرين، وبقى خمسة عشر بذمته، فأطلب باقي مهري المعجل[1].

ب-وادعت فطومة الزعنون ، على زوجها عطا الله احسين سكر، دعوة تطالب بباقي مهرها المعجل المقدر عشرة جنيهات، وبعد الإجابة من القاضي قال الزوج: متى تيسر وضعي المادي أدفع لها باقي مهرها المعجل[2]، وذلك يدلل على تدني الأوضاع الاقتصادية لبعض الأزواج في مدينة غزة.

ومن خلال عينة الدراسة يتضح اختلاف نوع العملة المستخدمة للمهر بين الزوجين، فقد أظهرت العقود زواج حسن بن سعد كشكو، من مبروكة أحمد بن محي كشكو،على مهر قدره أربعة عشر ليرة فرنساوي[3] المعجل منه ليرتان، والمؤجل اثنا عشر ليرة فرنساوي[4].

وزواج محمد على بن عبد الغني أبو عاصي، من شفيقة بنت عبد الله أبو عاصي، على مهر المعجل قدره خمسة عشر جنيهاَ مصرياَ، والمؤجل خمسة جنيهات مصرية[5]، بينما أشارت من ناحية أخرى إلى اختلاف نوع العملة التي دفعت مهر زواج سعيد صالح عبد الهادي بلبل، من بديعة بنت على إبراهيم عرفه على معجل ثمانية وعشرين ليرة عثمانية[6]، والمؤجل خمسة ليرات عثمانية[7]، وزواج خليل بن

---

(1) سجل الحجج 19،ع 167، ص 82، 1930م.

(2) سجل الأحكام 8،ع 9، ص 13، 1927م.

(3) كانت الليرة الفرنساوية من أكثر العملات الأوروبية انتشارا في الدولة العثمانية عامة وفلسطين خاصة، ويعود ذلك للعلاقات السياسية والاقتصادية بين فرنسا والدولة العثمانية، ولم يكن سعر صرف الليرة الفرنساوية ثابتا، بل اختلف من مكان لآخر، ومن زمان لزمان؛ الحزماوي، محمد: النقد الأجنبي في مدينة القدس وقراها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ص 374.

(4) سجل الحجج 1، ص90، 1918م.

(5)س. م. ش. غزة،ع 609، 1921م.

(6) ضربت في عهد السلطان عبد المجيد سنة 1848م، وأصبحت بموجب القرار الذي اتخذته الدولة سنة1880م وحدة القياس النقدي بدلاً من القرش ، ومن أجزائها نصف الليرة، وربع الليرة ومن مضاعفاتها الليرتان وخمس ليرات، وكانت قيمتها الرسمية 100 قرش صاغ؛ المبيض، سليم: النقود العربية، ص 221.

(7)س. م. ش. غزة،ع 39389، 1929م.

إسماعيل أبو شعبان من صبحية بنت الحاج عليّ على مهر المعجل خمسون جنيهاً فلسطينياً، والمؤجل عشرة جنيهات[1].

ومن خلال قراءة سجلات المحكمة لاحظت الباحثة أن المهر في مدينة غزة منذ بداية الاحتلال البريطاني، حتى نهايته تطور تطورا ملموساً ،فقد كان في العشرينيات المتوسط الإجمالي لقيمة المهر المعجل يتراوح ما بين عشرين إلى أربعين جنيه مصري، وفي الثلاثينيات أصبح متوسط المهر المعجل يتراوح ما بين ثلاثين إلى سبعين جنيهاً فلسطينياً، وقد ارتفع متوسط الإجمالي للمهر في الأربعينيات، حتى وصل من مئة إلى مائتي جنيه فلسطيني، ويتفق ذلك مع ما ذكره فكتور سحاب[2].

فالمهر المعجل يمثل الفائدة السريعة للزوجة وأهلها، فكلما ارتفع المعجل ازدادت فائدة الزوجة والأهل من المهر بصورة فورية،ومن جهة أخرى كلما تضاءل المؤخر، تضاءلت القيود المادية المفروضة على الطلاق، وغدا أمراً سهلاً ينفذه الزوج بدون ضغوط مالية، فمع أن المعجل يشكل فائدة سريعة للزوجة، إلا إن المؤخر يشكل لها ضمانات مادية ومعنوية.

سابعاً: أنواع الزيجات:

1-زواج الأقارب:

أ-القرابة: هي علاقة اجتماعية، تقوم على أساس رابطة الزواج، ورابطة الدم، أو المصاهرة.

ب-زواج الأقارب: هو زواج بين الأفراد الذين تربطهم، صلة قرابة من قريب أو بعيد، سواء كانت تلك الصلة رابطة الدم أو عن طريق المصاهرة[3].

لجأت العائلات في مدينة غزة إلى زواج الأقارب ؛ بسبب المكانة الاجتماعية لبعض الأسر من علم، أو مال، أو جاه، والمحافظة على نسب العائلة، ومكانتها، وكذلك الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة[4]؛ لأن المرأة في المجتمعات الإسلامية ترث من ممتلكات والدها، لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾[5]، حيث أن المرأة إذا تزوجت قريبها، فإن نصيبها من الإرث ينتقل من ممتلكات أبيها، إلى أملاك زوجها القريب، أي أن إرث المرأة في حال زواجها يبقى مع ممتلكات أسرة أبيها، ولا ينتقل إلى عائلات أخرى.[6]

وإن زواج الأقارب أكثر ضماناً وتجنباً للطلاق في حالة عدم الانسجام، وكثرة المشاكل الزوجية؛ لأن الزوجة القريبة، عكس الغريبة، لا تواجه صعوبات في التكيف مع الاتصال الاجتماعي بالعائلة، ويعمل

---

(1) س. م. ش. غزة،ع 27657، 1930م.

(2) سحاب، فكتور الحياة الشعبية في فلسطين،ص 594.

(3) عبد القادر، القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة، ص 128.

(4) الخطيب، سلوى: الطلاق وأسبابه(مجلة جامعة الملك سعود)، ص 231.

(5) القران الكريم، سورة النساء، الآية 11.

(6) خيري، مجد الدين: العائلة والقرابة في المجتمع العربي، ص188.(دراسات في المجتمع العربي)

على صيانة وتدعيم العلاقات الدعم المتبادل بين الأقارب في الأزمات[1]، والعلم بأخلاق الفتاة، فزواج الأقارب يمهد له عادة منذ الصغر بين أولاد العم وأولاد الخال، ويتم دون علم الصغار أو وعيهم، فتحجز الطفلة منذ ولادتها باتفاق الأبوين معاً، إذ يعينون لها العريس من الأطفال الذكور من أبناء عمومتها أو خؤولتها، وعندئذ يقطعون سرة المولود في حضرة هذا الطفل المعني، ويقولون في أثناء عملية القطع: فلانة لفلان، ويقرؤون الفاتحة إلى أن يكتمل نضجهما، ويبلغا سن الزواج، ويتم إتمامه بعد ذلك بالإجراءات الرسمية[2].

وهو الوسيلة لبقاء الروابط الدموية، حيث يشعرهم ذلك بالوحدة الدموية، وإذا لم يتزوج الرجل بقريبته، فإنه يبتعد عن أقاربه في المستقبل[3]، ومن الأسباب التي دفعت بعض العائلات لذلك النوع من الزواج سهولة التفاوض على أمور الزواج وتوابعه، كقلة المهر الذي يطلبه أهل الفتاة القريبة؛ لأن العريس الذي يتزوج فتاة خارج عائلته يضطر إلى دفع مبلغ كبير[4]، ويهدف ذلك الزواج إلى توسيع حجم الأسرة، وبالتالي كبر حجم العائلة، وكان ذلك عنصراً من عناصر التباهي الاجتماعي[5].

ولكن زواج الأقارب يترك أثاراً سلبية على المجتمع، وهو عدم تحقيق مقصد تمتين الأواصر بين الأفراد والمجتمعات، وذلك لما تحدثه المصاهرة من أواصر، ليحصل بذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين الشعوب وتعاونهم، وما جاء بذلك الحضارة المرتقية مع العصور[6]، كما قال الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[7]، فالمصاهرة آصرة إعتبارية تقوم عليها النصرة، ويحصل بها التألف والإخاء، فكان ذلك سبباً وجيها للابتعاد عن القريبات، اللواتي تمتعن قد بأواصر القربي بالفعل[8].

وتبين لنا من دراسة سجلات المحكمة الشرعية ، أن ذلك الزواج لم يكن منتشراً بصورة كبيرة من المجتمع الغزي، خلال فترة الدراسة(1918-1948م)، فقد شكلت نسبة زواج الأقارب 19.9%(385) من حالة (1927) حالة، ومن العائلات التي فضلت ذلك النوع من الزواج هي عائلة الشوا، وأبو خضرة، وأبو شعبان، وأبو رمضان، و خيال، والحسيني، والشوبكي، ومرتجي، ومشتهى، وأبو ضلفه، وأبو حصيره، والنوري، وحماده، واليازجي، والعجلة، والرملاوي، والسوافيري، وشملخ، وشلح، والحرتاني، ودويمة،

---

(1) دياب، فوزية: القيم والعادات الاجتماعية، ص 251.

(2) دياب، فوزية: القيم والعادات الاجتماعية ص 252.

(3) الخطيب، سلوى: الطلاق وأسبابه(مجلة جامعة الملك سعود)، ص 231.

(4) سرحان، نمر: الفلكور الفلسطيني، ج2، ص 282.

(5) جامعة القدس المفتوحة: الأسرة العربية، ص 60.

(6) الحداد، أحمد: زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص 20.

(7) القران الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

(8) الحداد، أحمد: زواج الأقارب بين الفقه والطب، ص20.

والغرابلي، والدهدار، والمغني، والسرحي، والهركلي، والسلك، والوعر، والجمال، وحرب، والغزال، وسكران، وصقر، والنديم، والملح، وحمدية، وعلوش، وحبوش، والمشهراوي، والغندور، والبطش، وحمادة، وحبيب، وأبو القمبز، والغوله، والنديم، وبلبل، والجاروشية، وعكيلة، وحجازي، وأبو عاصي، واقويدر، والبايض، وجندية، وكشكو

جدول رقم (3)

يوضح العائلات الأكثر نسبة في تكرار زواج الأقارب.

أسماء العائلات	النسبة	النسبة الإجمالية للزواج الأقارب
عائلة الشوا	30 حالة(7.7%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة أبو شعبان	28 حالة(7.2%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة أبو رمضان	22 حالة(5.7%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة العلمي	20 حالة(5.1%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة خيال	20 حالة(5.1%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة أبو خضرة	10 حالات(2.5%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة اللوح	5 حالات(1.2%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة الصوراني	5 حالات(1.2%)	385 حالة زواج أقارب
عائلة العشي	5 حالات(1.2%)	385 حالة زواج أقارب

وبقية العائلات بتكرار حالتين أو ثلاث حالات لكل عائلة، ومن هذه العائلات، علوش، وحبوش، والمشهراوي، وأبو ضلفه، والغندور، والبطش، وحمادة، وحبيب، وأبو القمبز، والغولة، والنديم، وبلبل، والجاروشة، وعكيلة، وحجازي، وأبو عاصي، واقويدر، والبايض، وجندية، وكشكو.

2-زواج الأغراب:

هو زواج خارج العائلة عن طريق المصاهرة والنسب مع عائلات أخرى، وكان ذلك الزواج يعكس رغبة العائلات، وتطلعاتها الاجتماعية في تجديد قوة العائلة ،عن طريق المصاهرة مع العائلات الأخرى من أجل ترسيخ علاقة قرابية رحمية دموية معها(1).

ومن خلال مطالعة عقود الزواج تبين أن زواج الأغراب انقسم إلى قسمين: زواج خارج العائلة، وزواج خارج المدينة.

(1) جامعة القدس المفتوحة: الأسرة العربية، ص 60.

أ- **زواج خارج العائلة:**

من خلال مراجعة الباحثة لعقود الزواج، تبين أن نسبة(78.6)%(1515) من (1927) حالة من أفراد متزوجين من فتيات، غريبات لا تربطهم روابط قرابية، وذلك النمط من الزواج يطلق عليه الزواج الخارجي، أي أنهم لم يكونوا مجبرين على الزواج من أقاربهم، بل كانوا أحراراً في اختيار شريكة حياتهم، وأن نسبة كبيرة من الفتيات تزوجن من أزواج من أصل غزاوي، ولكنهم مقيمون في بعض المدن الفلسطينية، مثل يافا[1]، وبئر السبع[2]،و نابلس[3]، الرملة[4]، المجدل[5]،وتعد مدينة يافا أكثر المدن تواجد فيها أهل مدينة غزة، بسبب ووجود فرص عمل أفضل من مدينة غزة، وفيها ميناء يربطها بالعالم

(1) تقع على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، ولعبت دوراً كبيراً في ربط فلسطين بالعالم الخارجي من حيث وقوعها كمحطة رئيسية لتلاقى فيها بضائع الشرق والغرب، وجسراً للقوافل التجارية، وضمت سبعة أحياء رئيسية هي البلدة القديمة، وحي المنشية، وحي العجمى، وحي أرشيد، وحي النزهة، وحي الجبلية، وكلمة يافا هي تحريف لكلمة يافي الكنعانية وتعني جميلة، وأطلق اليونانيون عليها اسم جولي وذكرها الفرنجة باسم جافا؛ الدباغ، مصطفى: موسوعة بلادنا فلسطين، ج4، ص 124.

(2) تقع في النقب الشمالي، في منتصف المسافة بين البحر الميت والبحر المتوسط، وتتوسط قاعدة المثلث الصحراوي للنقب، إذ تبتعد عن 75 كيلاً غربي البحر الميت، ونحو 85 كيلاً شرقي البحر المتوسط وترتفع 75 مترا عن سطح البحر، كان الكنعانيون أول سكان المنطقة، وعام 1917م أحتلها البريطانيون بعد معارك طاحنة ، وتوجد في بئر السبع مقبرة عسكرية، كانت المدينة تشكل قاعدة مهمة للجيش المصري حتى الاحتلال الإسرائيلي1111111؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2، ص 445.

(3) مدينة كنعانية دعاها بناتها باسم(شكيم)، وأهميتها قائمة على أراضيها الخصبة التي تحيط بها، وعلى الطرق المهمة التي توصلها بالمدن الأخرى، وبقيت في موقعها الأول حتى سنة 67م، وبعد عام 70م نقلت حجارتها إلى مكانها الحالي، وسميت(نيابوليس) بمعنى المدينة الجديدة، وعرفت نابلس منذ القدم بمياهها الجارية وزيتونها الوافرة ، وقد نشأت نابلس القديمة في واد طويل مفتوح من الجانبين ممتد بين جبلى عيبال شمالاً وجرزيم جنوباً، أما نابلس الحديثة فقد امتدت بعمرانها فوق هذين الجبلين ويبلغ متوسط ارتفاع المدينة 550 متر عن سطح البحر، وتبعد مدينة نابلس عن القدس 69 كيلاً ومن أشهر صناعاتها الصابون والكنافة النابلسية؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 632.

(4) تقع مدينة الرملة إلى الشمال الغربي من مدينة القدس على الطريق الواصل بين القدس ويافا، وتمثل نقطة اتصال بين شمال فلسطين وجنوبها، وتحتل الرملة موقعاً هاماً ذو أهمية اقتصادية وحربية، حيث كانت على ملتقى طريقين مهمين، أحدهما الطريق من مصر والشام والعراق، والآخر الذي يصل يافا والقدس وأريحا وشرق الأردن، وتظهر المدينة بارتفاعها على تل (106) أمتار واتخذ النشاط العمراني فيها شكلاً أشبه مايكون بدائرة تتمحور حول قمة تل يتوسط بساطاً أخضر من البيارات؛ الحنبلي: الأنس الجليل، ص 127م.

(5) مدينة تقع على بعد 25 كيلاً شمال غزة، وقد يقال لها مجدل عسقلان لأن آثار مدينة عسقلان قريبة منها، وهي بلدة كنعانية كانت تعرف باسم (مجد جاد) نسبة إلى(جاد) أو(جد) إله الحظ والنصيب عند الكنعانيين، وأصبحت تسمية مجدل حوالي القرن الرابع الميلادي، و المجدل مدينة صناعية من أشهر مدن فلسطين في صناعة الغزل والنسيج ومن مواسمهم موسم وادي النمل وأربعة أيوب، ويعود سكانها إلى غزة والخليل؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 645-648.

الخارجي، والذي ساعدها على الازدهار والتقدم(1)، ولوجود العديد من الصناعات مثل النسيج، وعصر الزيت ، وبناء السفن، وتميزت كمركز ثقافي بكثرة المدارس التي أقيمت فيها(2)،وفضّل الغزيون كذلك الإقامة في بئر السبع بحكم موقعها، وقربها من مدينة غزة،ووجود عدد من المدارس، وبعض الصناعات التقليدية فيها(3).

ب- **زواج خارج مدينة غزة:**

تقتصر الدراسة على تناول زواج الغزيات من خارج المدينة، لأنه يصعب الوصول إلى معرفة حالات زواج الغزيين من خارج المدينة، وذلك لأن عقد الزواج يتم خارج مدينة غزة.

ويعد ذلك النوع من الزواج أقل انتشاراً من النوعين السابقين، وتبين أن 22 حالة بنسبة(1.2)%، من(1927) حالة تزوج فيها رجال من خارج غزة بفتيات غزيات، وكانت على نحو التالي أربع حالات من المجدل، وسبع حالات بئر السبع، وحالة من القدس،وخمس حالات من يافا ، وحالة واحدة من بيت عفا(4)، حالة واحدة من اللد، حالة واحدة من أسدود(5)، حالتان من نابلس(6)، وحالة واحدة من أهالي حلب، ويعنى ذلك وجود تبادل في الزواج، كما يظهر لنا الاندماج الدموي والاجتماعي.

وارتفاع نسبة زواج الأغراب، قد يشير بشكل عام إلى أمور عدة على صعيد المجتمع الغزي منها:

- درجة التسامح العالية في اختلاط العائلات بعضها ببعض.
- عدم وجود فوارق على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي لبعض العائلات.
- درجة التفاعل الاجتماعي والتمازج والاختلاط الجغرافي بين العائلات كانت عالية، والتي تشير إلى وحدة في المصالح ، وتعاضد في تحقيق الأهداف العامة، وبالتالي تماسك المجتمع.

---

(1) صبري، بهجت: فلسطين خلال الحرب العالمية الأولي وما بعدها، ص 109.

(2) القطب، اسحق: التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني، ص418.

(3) القطب، اسحق: التركيب الاجتماعي للشعب الفلسطيني، ص 418.،

(4) تقع شمال شرقي غزة بنحو 36 كم، وشمال غربي الفالوجة بنحو5 كم، وهي إلى الشمال من طريق الفالوجة المجدل بنحو2 كم، امتدت القرية على مساحة 23 دونما، وبلغت مساحة أراضيها 5.808 دونمات، ومياه الأمطار التي تسقط عليها تبلغ معدلها السنوي 400 ملم، لزراعة الحبوب والعنب، وكانت الزراعية فيها الحرفة الرئيسة للسكان، تليها حرفة الرعي، وقد هجّر الصهاينة أهلها عنها في حرب 1948م،ودمروها، وأقاموا على أراضيها مستعمرة يوناتان؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج1، ص152.

(5) قرية تقع في شمال شرقى غزة يبعد عن يافا 41 كيلاً ويبعد عن الشاطئ5 أكيال، وترتفع 42 متراً عن سطح البحر، ويرجع تاريخها إلى القرن 17 ق.م، وأول من سكنها العناقيون من القبائل الكنعانية ويسموها أشدود(الحصن) دخلها الفلسطينيون في القرن الثاني عشر ق.م وجعلوها إحدى مدنهم، دخلت في حوزة المسلمين في القرن السابع الميلادي؛ شراب، محمد محمد: معجم بلدان فلسطين، ص 113-115.

(6) انظر الملحق رقم(5)، ص 160، جدول يوضح حالات الزواج خارج مدينة غزة.

ثامناً: شروط الزوجات:

لقد وجدت الباحثة في سجلات المحكمة الشرعية، شروطاً لبعض الزوجات، وتركزت تلك الشروط على عدم ترك الزوجة بلدها، والسفر خارج مدينة غزة، وإذا حدث ذلك يتم تطليقها طلقة واحدة، مثل ما طلبت السيدة رسمية أبو سيدو، من زوجها أن لا يسكنها في قرية هوج(1)، أو خلاف غزة دون رضاها، وإذا فعل ذلك تكون طالقة طلقة واحدة، ووافق الزوج: إن سكنت زوجتي رسمية في قرية هوج تكون زوجتي طالقة طلقة واحدة تملك بها نفسها، وأقر بذلك(2).

واشترطت الزوجة مسره العلمي،أن تكون سكناها في غزة جهة البحر، ووافق الزوج على ذلك(3).

وتلك الشروط تعطيني مؤشراً أن المرأة التي تضع تلك الشروط هي، ذات حسب ونسب ومال، وفي المقابل يكون زوجها أقل شأناً منها.

ورأي علماء الشريعة، أن الشروط في عقد الزواج جائزة، وأنها ملزمة للزوج لقول النبي ﷺ: "**أحق ما اوفيتم به من الشروط واستحللتم به الفروج**"(4)، وإن الشروط التي تشترطها الزوجة تعود عليها بنفع أو مصلحة كأن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من دارها، ولا يسافر بها ،شروط ملزمة للزوج، فأن لم يفِ بها جاز لها أن تفسخ زواجها(5)، ولم نلاحظ في سجلات المحكمة الشرعية وجود العصمة في يد المرأة ، بل كانت بيد الرجل حسب الشرع الإسلامي.

ومن خلال ذلك نستنتج قوة وشخصية بعض النساء الغزيات اللواتي يفرضن مجموعة من الشروط تساعدهن على توجيه الأوضاع لصالحهن، وأن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة الحق في وضع الشروط إذا وافق الزوج على ذلك، وإذا خالف الزوج ذلك، فإن لها أن تفسخ عقد النكاح، وذلك دليل على إعطاء الزوجة في المجتمع الغزي حريتها وحقوقها واحترامها وتقديرها.

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن اختلاف قيمة المهور من عقد لآخر، كان بسبب الوضع الاقتصادي، والمستوى الاجتماعي، وأن مدينة غزة لم تقتصر فقط على زواج الأقارب، بل تزوجن فتيات خارج العائلة وخارج المدينة .

---

(1) هي قرية قامت في موقع قرية (أوغا) في العهد الروماني، ثم تعرضت للتخريب، وتم بناؤها في النصف الأول من القرن التاسع عشر في عهد مصطفى بك أحد حكام غزة، وقد وزع أراضي القرية بلا ثمن على من يرغب من أهالي غزة في الإقامة فيها، وكان أول من سكنها عائلة النجار من الشجاعية، وهدمها الأعداء عام 1948م، وأقاموا مستعمرة (دوروت)، ومستعمرة(جيفيم)؛ الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، مج2، ص 377

(2)س. م. ش.غزة، ع211046م ، ص 1933م.

(3)س.م. ش. غزة،ع 27689، 1931م.

(4) صحيح البخاري، 4856

(5) السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، ص 67.

المبحث الثاني:
الطلاق في مدينة غزة
(1918م- 1948م)

أولاً: تعريف الطلاق.

ثانياً: الألفاظ المستخدمة في التطليق.

ثالثاً: أسباب الطلاق.

رابعاً: أنواع الطلاق.

خامساً: الآثار المترتبة على الطلاق.

سادساً: الحضانة.

سابعاً: النفقة.

تمهيد:

تعد ظاهرة الطلاق من أهم الظواهر الاجتماعية، وأكثرها حساسية وضرراً للمجتمع؛ نظرا لإفرازاتها النفسية والمادية، فهي تؤدي إلى تفكيك وانهيار الأسرة ، والطلاق أبغض الحلال عند الله، لما يترتب عليه من أثار سلبية على الأبناء، وعلى المطلقات خصوصاً من نظرة الدونية في المجتمع، ويتناول ذلك المبحث تعريف الطلاق، والألفاظ المستخدمة في التطليق، وأسبابه، وأنواعه، والآثار المترتبة على الطلاق، والحضانة، والنفقة.

أولاً تعريف الطلاق:

1- الطلاق لغة:

هو فك القيد، سواء كان هذا القيد حسياً كقيد الفرس، أو معنوياً كقيد النكاح[1].

2- الطلاق اصطلاحاً:

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، ومعنى في الحال: الطلاق البائن، ومعنى في المآل: أي بعد انقضاء العدة في الطلاق الرجعي[2].

ثانيا: الألفاظ المستخدمة في التطليق.

تنوعت الألفاظ المستخدمة في سجلات المحكمة الشرعية، التابعة لمدينة غزة، أثناء وقوع الطلاق، فقد ورد في بعض السجلات ، لفظ طالق[3]، وطالق من عصمتي وعقد نكاحها[4]، طلقت زوجتي طلقة واحدة[5]، طلقتك من عصمتي طلقة بائنة[6]، طلقتك يا زوجتي طلقة واحدة[7]، زوجتي طالقة طلقة تملك بها نفسها[8].

وعندما يصبح التوافق بين الزوجين ميؤساً، يصبح الطلاق أبغض الحلال، ويجد الزوجان نفسيهما، أو أحدهما، راغباً في إنهاء العلاقة، التي كان في ما مضى راغباً في توثيقها، فيبدأ التخطيط من قبل الزوجين لتهيئة الأجواء المناسبة له، وإيجاد المبررات والتعليلات، ويقنع كل منهما باستحالة استمرار الزواج ، يبدأ تنفيذ الطلاق بعد أخذ وارد ومناورات، يمارسها كل طرف، كي يضمن خروجه منتصراً، كما يحلو له، ويضطر أحدهما إلى طلب الطلاق بطريقة مباشرة ، كأن يطلق الرجل زوجته مباشرة، بقوله

---

(1) محمد، إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص 195.

(2) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 235.

(3) سجل الحجج 23،ع2، ص7، 1933م.

(4) سجل الحجج24، ع 181،ص76، 1933م.

(5) سجل الحجج 26،ع 88، ص 80، 1934م.

(6) سجل الحجج27،ع 379، ص 1934،138م.

(7) سجل الحجج35، ع 207، ص 1938،27م.

(8) سجل الحجج 37، ع 210، ص 1940،70م.

طالق، وغيرها من الألفاظ كما ورد فيما سبق، وفي كل الأمور يعمل الطرفان، بنسب مختلفة، للوصول إلى الطلاق.

فالزوجة التي تطلق زوجها بعد أن تبرأه من جميع حقوقها عليه، تشير ضمناً إلى رغبة الزوج في الخروج من الزواج حر اليدين، وتخفى، بالتالي، في طياتها ممارسات، وربما ضغوطات من قبل الزوج، للوصول إلى حل، بل يطمح بعضهم إلى حلول مربحة مادياً، حين يمسك زوجته، ولا يطلقها حتى تبرأه من حقوقها وترضيه مادياً.

فمثلاً تنازلت"ثريا محمد مدوخ التي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً، أنها تنزلت لزوجها محمد الزرباوي عن سائر حقوقها، ونفقة العدة المقدرة جنيه ونصف مقابل حصولها على طلاق [1].

وكذلك حضر أحمد سعدي قنوع ، ورحمة محمد الهركلي، المعرفان من المكلفين، وهما العبد أحمد اسبيتة، وشعبان حسن أسدودي، وتصادقا على قيام الزوجية الصحيحة بينهما وعلى الدخول، ثم اتفقا على ما يأتي، وقررت رحمة مخاطبة زوجها أحمد، قائلة: إني ابرأتك من جميع الحقوق الزوجية قبل الطلاق وبعده، إبراء عاماً مقابل طلاقي منك، فأجابها أحمد فوراً، قائلاً: إني مقابل ذلك طلقتك يا زوجتي، وجرى ذلك بطوعها واختيارها[2]، وتنازلت الزوجة مدللة إسماعيل الدلو، لزوجها محمد على إبراهيم حرارة على ما يتعلق بالحقوق الزوجية، قبل الطلاق وبعده إبراء عاماً مقابل طلاقي [3]، وحضرت زهوه صلاح الدريملي وزوجها يوسف حسن الدريملي، إلى المحكمة الشرعية، وقررت زهوه قائلة إنني إبرأتك من كل حقوقي الزوجية قبل الطلاق وبعده إبراء عاماً مقابل طلاقي[4]) .

ويعلم الزوجان أن طلاقهماً لا يكتسب صفته القانونية، إلا بتسجيله في سجلات المحكمة الشرعية، فيذهبان إلى المحكمة، وأجاز الشرع الإسلامي الحنيف للمرأة توكيل من ينوب عنها في المرافعات أمام المحكمة الشرعية، وفي الغالب كانت المرأة الغزية توكل والدها[5]، أو أخاها[6]، أو محاميا شرعياً[7]، علي أن ذلك لم يكن يمنعها من حضور المرافعات بنفسها إن هي أرادت.

---

(1) سجل الحجج 26،ع 71،ص 8، 1934م.

(2) سجل الحجج 47، ع 656، ص 1944،79م.

(3) سجل الحجج 43، ع 17، 1943 م.

(4) سجل الحجج 46، ع 320، 1944م

(5)سجل الحجج 41،ع119،ص 22، 1942م.

(6)سجل الأحكام 16،ع 92، ص 23، 1947.

(7)سجل الأحكام 16، ع 103، 1947، سجل الأحكام 13،ع 230.، ص125 ،1937.

إلا أنه ورد في بعض السجلات أن الزوجة تكون غائبة عن المجلس الشرعي، ويرجع ذلك إلى رفض بعض العائلات استقدام بناتهن إلى المحكمة ، أو سكن الزوجة في مدينة تكون بعيدة عن زوجها[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

– محمد مطر أبو حصيرة، وعمره اثنتان وعشرون عام، وقد عرّف به كل من السيد فارس على الإفرنجي، وعبد أحمد أسبيته، وقرر الزوج قائلاً: زوجتي خيرية بنت عبد الله حرز، من محلة جديدة، المدخول بها، الغائبة عن المجلس، طالقة من عصمتي وعقد نكاحي طلقة واحدة بائنة[2].

وكانت وثيقة الطلاق[3] بشكل عام، تتضمن اسمي المطلقين، ومنطقة كل منهما ، ووضع المطلقة: مدخول بها أم غير مدخول، وطريقة الطلاق: طلقة واحدة، أم ثلاث طلقات رجعياً، بائناً بينونة صغرى، أو بينونة كبرى.

ثالثا: أسباب الطلاق:

اختلفت أسباب الطلاق من حالة إلى أخرى، ولكن وقوعات الطلاق المدونة في السجلات الشرعية لا تبين أسباب الطلاق بصورة واضحة، إلا في حالات نادرة.

1– الطلاق بسبب غياب الزوج عن زوجته:

شكل ذلك سبباً من أسباب الطلاق، في مدينة غزة خلال فترة الدراسة(1918م–1948م)، ومثال على ذلك:

أ–حضرت "شمعه أبو عجوة"، من محلة التركمان إلى المحكمة، قائلة: إن زوجي موسى القطاوى،غايب عني غيبة منقطعة، وتاركني بلا نفقة ولا نقود، وإنني أمراه فقيرة لا مال لدي، فأطلب بفسخ عقد النكاح ، وبعد التحري والبحث عن الزوج، واتضاح عدم وجوده، أمر القاضي بفسخ عقد النكاح بينهما[4]، وذلك يتناسب مع ما جاء في قانون حقوق العائلة الذي كان مطبقا آنذاك بأنه: " إذا اختفى الزوج أو سافر إلى مكان بعيد، ثم غاب، وانقطعت أخباره، وأصبح تحصيل النفقة منه متعذرا، وطلبت الزوجة تفريقا يحكم الحاكم بالتفريق بعد بذل الجهد والتحري[5].

---

(1) انظر إلى الملحق رقم(6)، ص162، وثيقة توضح غياب الزوجة عن المحكمة أثناء الطلاق.

(2) سجل الحجج 26،ع 83، ص 24، 1934م.

(3) انظر إلى الملحق رقم(7) ،ص163، نموذج لوثيقة الطلاق.

(4) سجل الاحكام8، ع 143، ص 155، 1926.

(5) حقوق العائلة المناكحات والمفارقات، مادة(126) اشتمل على عدة من المواد تخص أحوال الشخصية من زواج وطلاق.

ب–توجهت رشيدة هاشم خلف، من محلة الدرج إلى المحكمة الشرعية، قائلة : إن زوجي سليمان بن عمر طوطح غايب عني غيبة منقطعة، وتاركني بلا نفقة، وإنني إمراة فقيرة لا مال لدي، فأطلب بفسخ عقد النكاح، وبعد التحري حكم الحاكم بالتفريق[1] .

إن للمرأة حق طلب التفريق لغيبة الزوج عن زوجته مدة طويلة، يلحق الزوجة بها الضرر، أو تخشى على نفسها الفتنة بسببها، أو لهجره لها، أو فقده[(2)].

ومما تبين من سجلات الحجج، أنها لا توضح أسباب غياب الزوج عن بيته.

2– الطلاق بسبب فقر الزوج وعدم توفير مسكن شرعي:

لقد لجأت بعض الزوجات إلى المحكمة الشرعية عندما عجز أزواجهن عن الإنفاق عليهن ، حيث رفعت دعوى لدى محكمة من قبل الزوجة فطومة المشهراوي بسند وكالة لوالدها على زوجها موسى محمد الريفي، في طلب توفير مسكن شرعي لها، بعيد عن ضرتها ، وعن أهل زوجها، وقال وكيل الزوجة: إنه تركها بلا نفقة ولا كسوة، وأطلب منه الانفاق عليها، وأن يهيئ مسكناً شرعياً، وقال الزوج: إنني لا أستطيع توفير مسكن شرعي، واني أقدر على أن تأكل وتسكن مع ضرتها في بيت واحد، ورفضت الزوجة؛ لذلك طلقها طلقة واحدة تملك بها نفسها[(3)]، وكذلك رفعت دعوى ديبة إسماعيل الدريملي من محلة الدرج على زوجها سليمان نمر عرفات من محلة الزيتون ، في طلب توفير مسكن شرعي لها بعيد عن أهل زوجها، ورفض الزوج في توفير مسكن شرعي ؛ لذلك طلقها طلقة واحدة تملك بها نفسها[(4)].

توجهت السيدة رضا سليم الزرد إلى المحكمة الشرعية، لرفع دعوى ضد زوجها حسن سعد طافش في طلب توفير مسكن شرعي لها، وأطلب الإنفاق عليا، وأن يهيئ مسكناً شرعياً وقال الزوج: إنني لا أستطيع توفير مسكن شرعي، وبذلك طلبت الزوجة الطلاق وطلقها طلقة واحدة[(5)].

3–الطلاق بسبب عيب(مرض) الزوج:

يعد مرض الزوج، سبباً من أسباب الطلاق، خاصة إذا كان المرض يمنع الزوج من قدرته على معاشرة زوجته معاشرة الأزواج، ومن الدعاوى التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية:

أ– حضرت إلى المحكمة" زينب محمد الجعبري"، التي تبلغ من العمر عشرين عام، وحضر زوجها" يوسف عبد الله إسليم" وبعد تصادف يوسف وزوجته زينب بين الحاضرين، على أنه أُجرى عقد نكاحها،

---

(1) سجل الحجج 46، ع 514، 1944م.

(2) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)،ص197.

(3) سجل الاحكام7،ع 238، ص 45، 1925.

(4) سجل الاحكام8، ع 118، 1927م.

(5) سجل الأحكام 11، ع 17، ص 10، 1933 م

فقد زُفت إليه، إلا أنها مازالت عذراء، لوجود عنة[1] فيه، لذلك أبرات زينب ذمة زوجها يوسف من ثلاثة جنيهات فلسطينية وبقية مهرها المعجل، ومهرها المؤجل من النفقة المفروضة ، مقابل حصولها على الطلاق، ووافق زوجها، فطلقها طلقة بائنة صغرى[2]، وهذه إشارة إلى أن بعض الزيجات كانت لا يتم فيها دفع المعجل كاملاً دفعة واحدة.

ب- طلبت" عزيزة سعيد كشكو"، من حارة الزيتون، الطلاق من زوجها "،علي حامد كشكو" من حارة الزيتون، وقالت إن عَليّ هو زوجي، تزوجني بصحيح العقد، ووقع بيننا خلوات كثيرة صحيحة وشرعية ، إلا أنه لم يقدر الدخول عَلَيّ، وإني ما زلت عذراء ، وأنا أطلب الطلاق منه، وحكم القاضي على الطلاق بينهما[3].

حكمة مشروعية الطلاق بسبب العيب:

إن مجتمع الأسرة الذي يبدأ بالزوجين يقوم على المحبة والسكينة، وذلك لا يتأتي مع وجود تلك العيوب، ذلك أن من شأن تلك العيوب، إن كانت جنسية، فإنها تحول دون المعاشرة، وتخل بالمعنى المقصود الذي شرع من أجله النكاح، وهو إعفاف النفس وابتغاء الولد[4][5].

4-الطلاق بسبب نشوز، وعدم طاعة الزوجة فيما يرضى الله:

أ- النشوز في اللغة:

النشوز في اللغة: الترفع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد، ومنه نشز الأرض، وهو المرتفع منها[6] ومن قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً**﴾[7].

ب-النشوز اصطلاحاً:

هو عصيان الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها، أو امتناعها عن فراشها، وخروجها من بيته بغير إذنه، والنشوز يكون من الزوجة أو الزوج أو كليهما معا[8].

(1) عجز يصيب الرجل، ويمنعه على المعاشرة والمباشرة الجنسية؛ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم،: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص211).

(2) سجل الحجج 34، ع 289، ص 20، 1937.

(3) سجل الحجج 41، ع 36، ص 640، ص 1942.

(4) إبراهيم عبد الرحمن، إبراهيم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 213.

(5) ورأي الشرع في ذلك أنه يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بسببه، وعندئذ يؤجل القاضي الزوجة سنة، فإن لم يصل إلى زوجته خلالها فرّق القاضي بينهما بناء على طلب الزوجة ، ويشترط للتفريق بالعنة أن لا تكون الزوجة معيبة بعيب يمنع الاستمتاع بها كالرتق والقرن، وعلم الزوجة بعنة الزوج قبل الزواج لا يسقط حقها في خيار التفريق بسبب العنة، فان اختلف الزوجان في الوصول إلى الزوجة والمعاشرة فالقول قول الزوج مع اليمين إن كانت ثَيبا، والقول قول الزوجة بلا يمين إن كانت بكرا؛ الموسوعة الفقهية، ج31، ص9؛ السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية، ص 195.

(6) الرازي، مختار الصحاح، ص 275.

(7) القران الكريم، سورة النساء: الآية 128

(8) قاسم، علي: نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه ،ص9.

ولنشوز الزوجة أسباب وأبرزها.

- سفر الزوجة بدون إذن زوجها ورفض العودة إليه.
- رفض الزوجة الانتقال مع زوجها إلى المسكن الذي يريده[1].

ولعلاج النشوز الصبر على الزوجة قال تعالي: ﴿**وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [2]، ثم اتباع الوعظ والإرشاد لقوله تعالي: ﴿**وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[3] ويجب يكون أن الوعظ بالرقة واللطف والابتعاد عن الغلظة والعنف، ثم الهجر في المضاجع قال تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ**﴾[4]، والضرب عبر المبرح، وإذا لم ترجع الزوجة عن نشوزها بعد أتباع تلك الخطوات يكون الطلاق هو الحل النهائي الذي يلجا إليه الزوج.

ومن الأمثلة التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في غزة التي سببت حالات الطلاق، بسبب نشوز الزوجة.

أ- إن الزوج ياسين مرتجي، حضر إلى المحكمة قائلا أن " فاطمة شعبان المغني"، زوجتي ومدخولتي بعقد النكاح منذ خمس وعشرين سنة ،وهي الآن موجودة عند أولادها من غيري، ورفضت العودة إلي بيتها، وامتنعت من الدخول تحت طاعتي، لذلك طلقتها طلقة رجعية[5]، ويتضح من ذلك كانت أنها متزوجة قبل الزواج منه ، ولديها أولاد من زوجها السابق ، وأردت العيش مع أولادها، ولا يتضح في الوثيقة سبب خروجها من بيته، وإقامتها عند أولادها من زوجه السابق، أو من هو صاحب الحق منهما.

ب- طلق سعيد عبد الرحمن ضبان، المقيم في يافا، زوجته مريم محمد ضبان، لأنها ناشزة، ولم تَوردْ لنا السجلات أسباب نشوزها[6].

5-الطلاق لعدم وجود المحبة وحسن المعاشرة:

لقد كان ذلك سبباً من أسباب حدوث الطلاق بين الزوجين، ومن الأمثلة على ذلك حضرت إلى المحكمة أ-" سنية محمد الضبة، ومعها زوجها محمد صلاح ، وكان معها والدها محمد، وشقيقها رجب، وقالت: إنني زوجته ومدخولة بذلك الحاضر، ونظراً لوقوع المنافرة، وسوء المعاشرة بيني وبين زوجي، أطلب الطلاق، ووافق الزوج على ذلك، وقال: أنت طالق طلقة واحدة بائنة[7].

---

(1) قاسم، علي: نشوز الزوجة أسبابه علاجه، ص 15.
(2) القران الكريم، سورة النساء، الآية 19.
(3) القران الكريم، سورة النساء، الآية 34.
(4) القران الكريم، سورة النساء، الآية 34.
(5) سجل الحجج 42، ع 48، ص 13، 1943.
(6) سجل الحجج13، ع150،ص 15، 1927.
(7) سجل الحجج 46، ع 452،ص 155، 1944؛ سجل الحجج 51، ع 349، ص 70، 1947.

وإن الأسباب التي أدت إلى الطلاق، هي جزء من أسباب كثيرة، تؤدي إلى نهاية العلاقة الزوجية بين الطرفين، وأن معظم قضايا الطلاق خلال فترة الدراسة (1918م-1948م)، فقد بلغت حالات الطلاق خلال فترة الدراسة (1918-1948م) من مجموعة 340 حالة طلاق، كان منها 320 حالة، لم يتم فيها إبداء سبب الطلاق، يرجع ذلك لأسباب اجتماعية، وشخصية، حفاظاً على علائق الود بين العائلات.

والجدول التالي يوضح أسباب الطلاق، وعدد حالات كل منها مقارنة بالمجموع الكلي لعدد حالات الطلاق خلال فترة الدراسة (1918م-1948م).

جدول رقم (4)

يوضح عدد حالات أسباب الطلاق(1918-1948م)

الرقم	أسباب الطلاق	عدد حالات	المجموع الكلي لحجج الطلاق للفترة (1918م-1948م).
1-	الطلاق بسبب غياب الزوج	حالتان	340 حالة
2-	الطلاق بسبب الفقر وعدم توفير مسكن شرعي	7 حالات	340 حالة
3-	الطلاق بسبب مرض الزوج	حالتان	340 حالة
4-	الطلاق بسبب نشوز الزوجة وعدم طاعة الزوج	5 حالات	340 حالة
5-	الطلاق لعدم وجود المحبة وحسن المعاشرة	4 حالات	340 حالة
6-	دون إبداء السبب	320 حالة	340 حالة[1]

ونستنتج من الجدول أن ذكر الأسباب المختلفة التي أدت إلى حدوث الطلاق خلال فترة الدراسة 1918م-1948م، شملت حوالي 20 حجة طلاق من أصل340 معروفة الأسباب، والباقي غير معروفة.

رابعاً: أنواع الطلاق:

تبين من قراءة سجلات المحكمة الشرعية في غزة ، وجود أنواع متعددة من الطلاق وهي:

(1) تم إعداد ذلك الجدول من قبل الباحثة، باعتماد على سجلات المحكمة الشرعية بمدينة غزة.

1- الطلاق قبل الدخول:

بعد قراءة سجلات المحكمة الشرعية في غزة، 14 حالة طلاق قبل الدخول من 340 حالة طلاق، والطلاق قبل الدخول كانت المطلقة تتنازل فيه عن نصف مهرها المعجل، والمؤجل للحصول على طلاقها لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ**﴾[1]، ودلت تلك الآية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل ان يمسها، ويدخل بها، وكان قد فرض لها مهرا بالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها، فإن كانت لم تقبض مهرها، فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق[2].

ومن النماذج التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في غزة:

أ- طلق رمضان على السيد، زوجته غير المدخول بها، بعد أن تنازلت على نصف مهرها المعجل، والمؤجل منه[3].

ب- حضر علي عبد اللطيف صقر، وزوجته سرية محمد إرحيم، قائلا: إن سرية الحاضرة زوجتي، بعقد النكاح منذ أربعة أشهر، وإني لم أدخل بها، وعزمت على طلاقها من عصمتي، بعد أن تبرئ ذمتي من نصف مهرها المعجل والمؤجل[4].

ويتضح أن الزوجة غير مدخول بها، كان يدفع المطلق لها نصف المهر، ونلاحظ أن مدينة غزة قد طبقت الشرع في طلاق غير المدخول بها من خلال تنازل الزوجة أو الزوج عن نصف المهر.

2-**الطلاق الرجعي:**

هو الطلاق الذي يملك الزوج، بعده مراجعة زوجته، مادامت في العدّة دون الحاجة إلى مهر وعقد جديدين[5].

لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[6].

فقد أعطى الله سبحانه وتعالى الحق للزوج، بعد أن طلق زوجته في أن يراجعها إلى عصمته، إذا كانت في العدة من طلاق رجعي، وذلك بشرط عدم المضارة، ولكن بقصد الإصلاح[7]، وتلك الرجعة من رحمة الله بعباده ، فالرجل قد يطلق زوجته، ثم يندم على ذلك لأمر ما، ويود إرجاعها، فكان من فضل الله ان جعل الطلاق مرتين، ولم يجعله مره ليتروى المطلق في أمره، ويراجع نفسه بعد أن تذهب عنه حالات

(1) القران الكريم،سورة البقرة، الآية 237.

(2) خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 84.

(3) سجل الحجج 51،ع292، ص 1947،68م.

(4) سجل الحجج42،ع249، ص 1942،23.

(5) سابق، السيد: فقه السنة، مج2،ص233؛ السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية، ص 172.

(6) القران الكريم،سورة البقرة، الآية 228.

(7) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 426.

الغضب، وجعل للمطلق أمداً وهو فترة العدة، يستطيع فيه إن أراد اصلاحاً، أن يرجع زوجته دون مهر وعقد[1]، وللرجعة شروط: ألا يكون الطلاق مقابل مال، وأن يكون بعد الدخول، وتكون الرجعة أثناء العدة[2].

وتبين من قراءة سجلات المحكمة أن عدد حالات الطلاق الرجعي 8 حالات خلال فترة الدراسة ، ومن الأمثلة على ذلك.

أ-حضر" نصيف محمود أبو كميل، وزوجته الغائبة عن المجلس عدلة سالم الحايك، وقال: هي زوجتي تزوجتها بصحيح العقد، ودخلت بها، وإنني بطوعي واختياري طلقتها طلقة رجعية[3].

ب-وحضر" خلف سليم خطاب من أهالي مدينة غزة المقيم في المجدل ، طلق زوجته طلقة رجعية، وإنه يريد رجوعها إلى عصمته، برضاها، ووافقت الزوجة على ذلك[4].

2- الطلاق المعلق:

هو ما جعل الرجل وقوعه مرتبطاً بحدوث أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط، ومنها: أن، وإذا ومتى، أو ما في معناها[5]، ويقع الطلاق المعلق عليه من غير أن يوقع الرجل طلاقا جديدا، وإذا لم يوجد المعلق عليه فلا يقع الطلاق المطلق[6].

وكان مجموع حالات الطلاق المعلق في السجلات موضوع الدراسة 3 حالات من أصل 340حالة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ادعت فريدة حسين البرمكي من محلة الدرج، على الحاضر معها يونس إبراهيم وشاح من قرية بيت عفا، وقالت: كان يونس زوجي بعقد النكاح، ولقد علق طلاقي على إبرائي له من حقوقي الشرعية، وان يبطل والدي الاتفاقية المعقودة بينه وبين والده ببيع عشر دونمات من أراضي بيت عفا التي هي مقابل مهري المعجل، وقال يونس وشاح، إذا تم إلغاء السند الذي بينه وبين والدي وإبرائها من جميع حقوقها الشرعية فإني أطلقها[7].

---

(1)خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 145.

(2) الغندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 426.

(3) سجل الحجج 41،ع 224، ص 25،1942م.

(4) سجل الحجج 43،ع267، ص 75،1943م.

(5)السريسي، عبد الودود: أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ، ص 261.

(6) سابق، السيد: فقه السنة، مج2، 312.

(7) سجل الحجج12، ع82،ص 23،1927م.

ب–حضرت لمحكمة غزة الشرعية" بدرية محمد حرارة من أهالي محلة الجديدة، قائلة: إن زوجي عزيز على حرارة من محلة اجديده، الموجود الآن في حيفا، طلقني طلاقا معلقاً، على أن يتم إبرائي له من المهر المعجل والمؤجل، واني قد فعلت ذلك(1).

5–الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي لا يستطيع الرجل إعادة زوجته المطلقة الى الحياة الزوجية ، إلا بعقد ومهر جديدين، فإذا انتهت عدة المرأة في الطلقة الأولى دون أن يراجعها ، بانت منه، وانحل عقد الزواج بينهما، وصارت حرة بالزواج من غيره، ولكنه يجوز أن يعود إلى زوجته بعقد جديد(2).

ومن الأمثلة التي وردت في سجلات محكمة غزة الشرعية:

أ– أنه حضر" احمد عرفات عبد الرحمن ضبان من محلة الدرج، ومعه صفا بنت أحمد الدريملي،وقد طلقها طلقة بائنة بينونة صغرى.(3)

ب–حضر خليل أحمد محمد، قائلاً: تزوجت زهرة بنت مصطفى محمد حسنة،ودخلت بها، وطلقتها طلقة بائنة بينونة صغرى(4).

ت–في المجلس الشرعي حضر سلمان عواد أبو زيد ، وزكية بنت سالم فرحات قائلة إنني أبرأتك من جميع الحقوق الزوجية قبل الطلاق وبعده ومن نفقة العدة ومؤنة السكن إبراء عاماً مقابل طلاقي منك فأجابها سليمان اني مقابل ذلك طلقتلك طلقة بائنة بينونة صغرى(5).

ث– حضرت إلى المحكمة الشرعية الزوجة مريم بنت عوده البطريخي، وزوجها سلمان المملوك من أهالي مجلة الجديدة بغزة، وقالت الزوجة إنني أبراتك من كل حق ومستحق متعلق بالزوجية قبل طلاقي وبعده ومن نفقة العدة مقابل طلاقي منك طلقة بائنة بينونة صغرى(6).

ج– حضرت صفا بنت أحمد الدريملي، من أهالي محلة الدرج ، ومعها زوجها أحمد عرفات ضبان، قائلة إنني أبرات زوجي أحمد في الحق والمستحق ومقابل ذلك طلقني طلقة بائنة بينونة صغرى(7).

---

(1) سجل الحجج 19،ع 176، ص 121، 1930.

(2) سابق، السيد: فقه السنة، مج 2، ص 237.

(3) سجل الحجج 13، ع 193، ص 19، 1927

(4) سجل الحجج 39، ع 159، ص 50. 1947.

(5) سجل الجج 13، ع 18، ص 22، 1927 م.

(6) سجل الحجج 45، ع1، ص 2، 1948م.

(7)سجل الحجج 13، ع 192، ص 50، 1927.

6-الطلاق البائن بينونة كبرى:

هو الطلاق الذي يقع للمرة الثالثة، وهو يزيل الحياة الزوجية ، ولا يحل للرجل أن يعود إلى زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها، ثم يطلقها، أو يتوفى عنها، وتنتهي عدتها[1].

ومن خلال قراءة سجلات محكمة غزة الشرعية وجدت الباحثة أنه "حضر أحمد خليل الخيري، ومعه زوجته حميدة موسى القاسم، قائلا زوجتي طالقة ثلاثاً، أي بينونة كبري فلا تحل له

إلا بعد أن تنكح زوجا آخر.[2]، كما يحق للمرأة طلب التفريق بينها وبين زوجها ، عن طريق تقديم دعوى قضائية ومن الأمثلة التي وردت في السجلات:

أ- حضرت " صفية محمد الدالي إلى المحكمة، قائلة: إنني كنت زوجة شعبان عبد الله أبو سرية،وإنه منذ أحد عشر يوماً، طلقني طلاقاً ثلاثاً، فاطلب التفريق؛ لأنه أنكر ذلك الطلاق ، وبعد شهادة الشهود، سمح القاضي بالتفريق، وبناء عليه حكمت بثبوت الطلاق[3].

ب- توجه المكلفان المعرفان المدعية" فاطمة موسى عاشور، والمدعي عليه شعبان حسن أسدودي، إلى المحكمة، وقالت المدعية قد تزوجني المدعي بعد وفاة زوجي الأول، بثلاثة أشهر، فاطلب التفريق بيني وبينه ؛ لأن العقد قبل انتهاء عدتي الشرعية من زوجي، وأطلب فسخ النكاح ، وحكم لها بفسخ النكاح[4]. لأن ذلك يخالف ضوابط الشريعة الإسلامية التي سمحت للمرأة المطلقة أن تتزوج بعد انقضاء عدتها التي حددتها الشريعة الإسلامية.

ومنهم من كان يقوم بتطليق زوجته على سائر المذاهب الأربعة، مثل ما فعل" سلمان اعبيد من محلة التركمان وقال: إن زوجتي محبوبة سلمان جندية، طالقة على سائر المذاهب طلاقاً ثلاثاً[5].

وكانت بعض الزوجات يُطلقن، ويتنازلن لمطلقيهن عما يكون لهن عليهم من باقي مهرهن المعجل والمؤجل، وعن نفقة العدة ، ومؤونة السكن، وفي بعض الحجج تتكفل المرأة برعاية أولادها القاصرين من مالها، وإذا كانت حاملاً تبدي استعدادها بإرضاع حملها، والإنفاق عليه، ولقد بلغ مجموع الزوجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن 156 حالة، من 340 حالة[6]، ومن الأمثلة التي وردت:

"حضر المكلفان سلمان حسين مطر، وهندومة خليل الهنداوي، المعرّفان من إبراهيم بن مصلح الحرازين، ومحمود حسن الهنداوي، حيث قررت الزوجة، وقالت: إنني أبرأت ذمة زوجي الحاضر الداخل من جميع

---

(1) سابق، السيد: فقه السنة، مج 2، ص 240.

(2) سجل الحجج 24،ع 117، ص 43، 1933م.

(3) الحجج 9، ع 35، ص 133.

(4) سجل الأحكام 16، ع 56، ص 32.

(5) سجل الحجج 19،ع 212، 1930؛ سجل الاحكام11،ع 146، ص 20.

(6) انظر إلى الملحق رقم(8)،ص164، جدول يوضح الزيجات اللواتي تنازلن عن حقوقهن مقابل حصولهن على الطلاق.

حقوقي قبل الطلاق وبعده ونفقة العدة، ومؤونة السكن، إبراءً عاماً، مقابل أن يطلقني، فطلقها طلقة بائنة صغرى[1].

وكذلك تعهدت المرأة لزوجها قبل الطلاق، أنها ستحضن الحمل المستكن في بطنها ، بعد ظهوره، وأن تنفق عليه من نفسها لمدة سنتين، وبعد سنتين يتم تسليمه لوالده، وإذا بقى عندها فلا تطلب نفقة[2].

ورأى الشرع أن الأم تستحق أجرة إرضاع الولد حولين، ولا يحق لها المطالبة بأجرة على الرضاع، بعد تمام الحولين؛ لأن الله تعالى جعل مدة الرضاعة حولين كاملين، وتستحق الأم الأجرة في مدة الرضاع حال قيام الزوجة، أوفي أثناء العدة من طلاق رجعي، على أساس عقد إجارة بينها، وبين أب الرضيع أو ووصيه، وتبدأ المدة من حيث قيام الأم بالإرضاع[3].

ونستنتج مما سبق أن الأمور بين الزوجين، قد تصل إلى طريق مسدود، وأن الزوجة لا تجد حلاً أمامها سوى التحرر من زوجها بأن تقوم بإبراء زوجها من حقوقها، ومستحقاتها الزوجية من باقي مهرها المعجل والمؤجل، وعدة النفقة؛ ويرجع ذلك إلى استحالة العيش بين الزوجين ، وتسلّط أولئك الأزواج، وجبروتهم في معاملة زوجاتهم ، وأن المرأة في المجتمع الغزي، كانت تتمتع بوضع اقتصادي جيد من خلال التخلي عن مهورها، وذلك دليل على شراء المرأة حريتها، وإنهاء علاقتها الزوجية، من خلال التنازل عن جميع حقوقها، أو عن بعضها، مقابل إقدام الزوج على إنهاء عقد الزواج.

وتناولت سجلات المحكمة الشرعية في غزة قضية أخرى، فقد أشارت إحدى الوثائق إلى إنكار الزوج لحقوق زوجته من بقية المهر المعجل، وأنه طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً، وأخذت الزوجة تطالب بأداء بقية المهر المعجل ، إلا أن الزوج أقر أنه قد طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً،وأنكر باقي المهر المعجل، كما جاء في المثال التالي،" حيث رفعت المدعية وداد رشيد الغندور من أهالي محلة الزيتون، بوكالة سند لمحامي شرعي ، على زوجها موسى حسين الغندور الداخل بها، من أهالي محلة الزيتون ، وقال وكيل المدعية: إنه تزوجها على مهر معجل قدره "سبعون جنيهاً فلسطينياً"، وقد دفع من المهر المعجل أربعين جنيه، وبقى في ذمته ثلاثون جنيهاً، وأنه بعد فترة طلقها طلاقاً ثلاثاً دفعة واحدة، وقال: فالآن أطلب باقي مهرها المعجل[4].

ويبدو من تلك القضية أن طبيعة المشكلة الخاصة بالطلاق، تتعلق بالبعد المادي، الخاص بالمهر المعجل إذا ادّعت الزوجة المطلقة أن هناك هضماً لحقوقها في مقدار المهر المعجل، من زوجها موسى حسين الغندور، ولذلك عندما حضرت بشكواها أمام القضاء، كانت تريد استحصال حقها الشرعي في

---

(1) سجل الحجج43، ع100، ص 22، 1943م.

(2) سجل الحجج21، ع 17، ص5،1931م.

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية، ج10، ص 240.

(4) سجل الأحكام 16،ع 131، ص 50، 1947.

مهرها المعجل، إلا أن زوجها أنكر حقها في المبلغ الوارد في تلك الوثيقة ، لاعتقاده أن الطلاق قد وضع بصيغة ثلاث طلقات مرة واحدة، وذلك ما يعد طلقة واحدة يحق له أن يرجع زوجته إن هي رغبت، ولكن القضية التي طرحت أمام القضاء تشير إلى أن زوجة لا تريد الرجوع إلى عصمة زوجها؛لأنه أنكر حقها في المهر المعجل ، وذلك ما دفعها إلى المطالبة بحقها الشرعي في المهر المعجل.

أما من الناحية القانونية، لا يقع الطلاق المشار به بالعدد، أي بصيغة العدد، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق بالثلاثة، بل ويعدّ طلقة واحدة فقط، ويجوز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة، وإذا ما انقضت فترة العدة دون أن يرجعها قولا وفعلا، أصبح طلاقاً بائناً بينونة صغرى، ولا يجوز الرجوع إلا بمهر وعقد جديدين(1).

خامساً: الآثار المترتبة على الطلاق:

للطلاق أثار ونتائج سلبية، بعضها ينعكس على المطلقين، وبعضها الأخر على أبنائهم، وذلك يعني تأثير الطلاق سلبيا على الأسرة وترابطها.

1-أثار الطلاق على المطلقة.

يحتل وقع الطلاق وأثاره على المرأة، وحياتها المستقبلية مكانة أكبر من وقعه على الرجل، ولعل أكثر ما يتركه الطلاق في المرأة هو تغير نظرة المجتمع إليها(2)، والنظر إليها نظرة دونية في تصرفاتها وسلوكها؛ لذا، غالباً ما تشعر بالذنب والفشل العاطفي وخيبة الأمل؛ ما يزيدها ذلك تعقيدا، ويؤخر تكيفها مع واقعها(3).

وقد يترك الطلاق على المرأة المطلقة أثاراً على علاقتها الاجتماعية بعض أقربائها أو صديقاتها، ويزداد الأمر سواءاً إذا كان زواج تلك المطلقة زواجاً داخلياً من الوسط أو المحيط القرابي للمرأة، فإن وقوع الطلاق بذلك يؤثر في علاقتها بأقربائها من جهة أسرة طليقها، ويعمل الطلاق على قطع تلك العلاقات باعتبار أن الزواج الداخلي يهدف إلى تدعيم وتقوية العلاقات القرابية(4).

ومن المشكلات التي يخلفها الطلاق على حياة المرأة ،أنها تفقد بطلاقها المورد الاقتصادي الذي كان يوفره لها الزوج ، فيضيق مجال مصروفها(5)، وقد تصبح عبئاً على عائلها، خاصة إذا كانت العائلة

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية،ج10،ص26.

(2) المالكي، عبد الرزاق: ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية (أسبابه واتجاهاته ومخاطره، ع 50، ص 26.

(3)خويطر، وفاء: الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدي المرأة الفلسطينية(المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص72.

(4) الغامدي، محمد: التكيف الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للمرأة السعودية المطلقة،ع 24،ص 165.

(5) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع 6-7، ص12

تعاني ظروفا اقتصادية صعبة، ما يزيد الكآبة واليأس، ويراكم عليها الهموم ، فالطلاق بحد ذاته يعد أزمة نفسية، ويكون سببا للإصابة بأمراض نفسيه متنوعة، مثل القلق والتوتر [1].

معاناة المطلقة بعد الطلاق:

- تقل فرصتها في الزواج مرة أخرى، وخاصة إذا طلقت وهي في سنّ متقدم.
- إحساسها بالضعف[2].
- تشعر بالوحدة والاغتراب والانطواء وضعف الثقة بالنفس وعدم الرضا بالحياة.
- وتعاني المطلقة من حصار اجتماعي رهيب، حيث يُنظر إليها نظرة المهملة المقصرة، ويُلقى عليها اللوم في فشل الحياة الزوجية[3].

1- أثار الطلاق على المطلق:

يعاني الرجل المطلق من مشكلات وجدانية ومادية توثر في حياته ومركزه؛ ما تنعكس سلبياً على إنتاجيته وتوازنه، فضلاً عما يتحمله الرجل من مؤخر صداق، وأعباء مالية ناتجة عن نفقة الزوجة والأولاد، خاصة إذا كان وضعه المادي متدنيا[4]، وكذلك يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس، وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية بسبب تهويل الأمور وتشابكها، الأمر الذي يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه، فتفقد أفكاره الاتزان، وأحكامه الاستقرار والتوازن، فهو يشعر بالخيبة لفقدان دوره كأب وزوج ، ويصاب بالصدمة نتيجة شعوره بالمسؤولية لانهيار العائلة، إضافة إلى عدم السماح له قانونياً بحضانة الأولاد في معظم الأحيان إلا في سن متأخرة للأبناء[5].

3- آثار الطلاق على أبناء المطلقين:

قد يترك الطلاق آثاراً كبيرة على أبناء المطلقين، فكلما ازدادت حالات الطلاق، زاد عدد أبناء المطلقين الذين لا يجدون اهتماماً متكافئا من أبويهم، أو رعاية اجتماعية وعونا مالياً منهم، حيث يعد الطلاق صدمة قوية لهم، فقد يكون وقوعه عليهم مؤلماً من الناحية النفسية والأسرية، بحيث تقل رعايتهم لهم، وتتدهور صحتهم، وتهبط معنوياتهم[6]، فيواجهون ذلك الانحطاط المعنوي بالبكاء واليأس، ويؤدي غياب الأب عنهم إلى شعورهم بالقلق والخوف، لأنه عند تمزق النسيج الأسرى تتغير حياة الأبناء، لتصل

---

(1) المالكي، عبد الرزاق: ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية(أسبابه واتجاهاته ومخاطره، ع 50، ص 26.

(2) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع 6-7، ص14

(3)خويطر، وفاء:الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدي المرأة الفلسطينية(المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص 72.

(4) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، ع6-7، ص 12.

(5) عمر، معن خليل: علم اجتماع الأسرة، ص232.

(6) عمر، معن خليل: علم اجتماع الأسرة، ص 233.

بهم إلى حالة سيئة في الأسرة ، حيث يشكل التوتر والقلق والاضطراب سماتهم الشخصية[(1)]، ويفقدون حيويتهم، وتتعطش نفوسهم للمحبة والرعاية، فضلا عن تأثير الأمور المادية التي تتزايد مع تقدم العمر، وهبوط دخلهم بسبب عدم تقديم العون المالي من الأب[(2)].

-فقدان الحياة الأبوية، إذ يفقد الأبناء التوجيه والمعرفة التي تتم من خلال وجود الأبوين، وتقل مواردهم المالية والعاطفية، لفقدان الأب، ولا تستطيع الأم بمفردها أن تغطي دور الأب في حياة الأطفال، فالآباء والأمهات يعدون أهم الموارد بالنسبة للأبناء، والأبناء الذين يفقدون آباءهم بالطلاق هم مثل اليتامى الذين يفقدون أحد والديهم بالوفاة، ولكن تأثير الطلاق أشد من تأثير الوفاة على نفوس الأطفال، لأن المجتمع غالباً ما يتعاطف مع الأيتام[(3)].

-الضرر الواقع على الأولاد في الحرمان من الحنان، وبالأخص حنان الأم، إذا كانوا الأولاد في رعاية الأب، وفي تلك الحالة يكونون عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم، التي تعاملهم معاملة أقل من أولادها، وذلك يؤثر عليهم، ويصبحوا عرضة للانحراف، ويؤثر الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية ، خصوصاً إذا كانوا صغاراً، نتيجة لعدم اهتمام والديهم، ويواجه الابن ذلك بالبكاء واليأس أما إذا تجاوز عمر الأولاد سن سبع سنوات، فأكثر عندئذ يكون الطلاق تأثيره أكبر، لأنه في تلك حالة قد يدرك أسباب النزاع بين والديه، ويؤدي ذلك إلى ضعف الثقة ، وحرمانهم من التنشئة السلمية، ما يجعلهم يلجئون إلى التشرد للابتعاد عن هموم الأسرة[(4)].

3- أثار الطلاق على المجتمع:

يعد الطلاق وسيلة لزرع الكراهية والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطع الصلة بين أسرتي الزوجين، وخصوصاً إذا خرج الطلاق عن حدود الأدب الإسلامي، وذلك يسبب مشاحنات، وعدم استقرار في المجتمع، كما أن تشرد الأولاد وعدم رعايتهم نتيجة لغياب الأم ، وعدم اهتمام الأم يجعلهم يتجهون إلي سلوك غير سوي، فتكثر الجرائم، ويتزعزع الأمن في المجتمع، ويزداد معدل الانحراف وزيادة الأمراض النفسية، وكل تلك الآثار يجب أن يدركها كل فرد في المجتمع، ومما سبق يمكن أن نحدد أن للطلاق أبعاداً اجتماعية، تتمثل في النقاط التالية[(5)].

- تفكك الأسرة وتشتتها يؤثر على العائلات، وبالتالي يؤثر على المجتمع.
- انتشار حوادث العنف الأسري وتأثيرها على المجتمع.

---

(1) لوشاحي، فريدة: اثر الطلاق على نفسية الأطفال، ع 110، ص 158

(2) الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس: التقرير الفقهي، ع6-7، ص 12.

(3) صالح، مريم: أثار الطلاق المالية والاجتماعية، مج20 ،ص 334.

(4) خويطر، وفاء:الأمن النفسي والشعور بالوحدة النفسية لدي المرأة الفلسطينية(المطلقة والأرملة) وعلاقتها ببعض المتغيرات، ص 74.

(5) السرطاوي، محمود: فقه الأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)،ص132.

- وجود الانحرافات السلوكية بين ضحايا الطلاق وانحرافهم مع أصحاب السوء، وذلك يؤدي إلى زيادة معدلات الانحراف ، وبالتالي تزداد خطورة ذلك على المجتمع.
- انتشار الجرائم الأخلاقية ، واختلال الآمن العائلي.
- كثرة الأمراض النفسية للمطلقين والمطلقات والأولاد، وذلك يعطل أداءهم الاجتماعي(1).

نلاحظ مما سبق أن الطلاق مرض اجتماعي خطير يهدد كيان الأسرة والأبناء، وقد يكون في الطلاق نهاية لبعض المشكلات بين الزوجين، ولكنه يتسبب في مشكلات أخرى توثر تأثيراً مباشراً على أبنائهم.

سادساً: الحضانة.

1- الحضانة لغة:

من الحضن يقال حضنهُ، حضن، وحضانةً جعله في حضنه وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه، فهو حاضن وجمع حاضنة حواضن(2).

2- الحضانة اصطلاحاً:

تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، وتقيه ما يضره، ولو كان كبيرا مجنونا ،كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه، ودهنه وكحله، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام(3).

3- شروط الحضانة:

اشترط الفقهاء للحضانة شروطاً لابد من مراعاتها لتحقيق الهدف منها، وذلك نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الحاضنة، وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقها.

أ- الشروط التي يجب توافرها في الحاضن بشكل عام وهي.

- البلوغ: فلا حضانة للصغير؛ لأنه عاجز عن رعاية نفسه، فهو عاجز عن رعاية غيره من باب أولى، والحضانة من باب الولاية، والصغير ليس من أهل الولاية.

-الأمانة: فلا حضانة لفاسق؛ لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية له، لأنه غير مأمون، فيحتمل أن لا يقوم بواجبه في رعاية المحضون والمحافظة على مصلحته(4).

- الرشد: فلا حضانة لسفيه ولا لمبذر؛ حتى لا يتلف مال المحضون، أو ينفق عليه بما لا يليق وما لا يلزمه(5).

---

(1) صالح، مريم: أثار الطلاق المالية والاجتماعية، مج20، ص 336.

(2) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1ج، ص 128.

(3) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2، ص 354.

(4) إبراهيم، أحمد وآخرون: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون، ط150.

(5) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 29.

ب- الشروط التي يجب توافرها في الحواضن من النساء.

- أن لا تكون متزوجة من أجنبي بالنسبة للصغير، لأنها عندئذ لا تكون أُهلاً للحضانة، لأن الأجنبي لا يمكِّنها من رعاية الصغير، وإذا تزوجت بأجنبي ثم فارقته بموت أو طلاق بائن، يعود لها حق الحضانة(1).
- أن لا تكون فاجرة فجوراً يضيع الولد بسببه، مثل الغناء الفاحش والسرقة؛ وذلك للمحافظة على مصلحة الولد، حتى لا يعيش في بيئة فاسدة(2).

ت-الشروط التي يحب توافرها في الحاضنين من الرجال.

- أن تكون عنده امرأة تصلح للحضانة، سواءً كانت زوجته أم أمه أم عمته أم خالته؛ وذلك لعدم قدرة الرجال على حضانة الأطفال بأنفسهم.
- أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للصغير، خاصة إذا كان المحضون أنثى؛ لأن غير المحرم يجوز له نكاحها، فلا يؤتمن عليها، وإن لم يكن كذلك تسقط الحضانة(3).

منحت المطلقة الحضانة على طفلها، لأن الأم عادة أشفق على الصغير، وأقدر على خدمته، وأصبر وأرأف وأفرغ من الرجل عليه ، فان الأم أحق الناس بحضانة ولدها ، ودليله ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه" أن أمرآه جاءت إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطنى له وعاء وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ "**انت أحق به مالم تنكحي**"(4)، حيث قدمت الشريعة الإسلامية الأم على الأب بالدرجة الأولى، وأن الأم وقرابتها مقدمة على الأب، ولكن يبقى الأب هو المسؤول عن الإنفاق طيلة المدة الشرعية التي تحددها الشريعة الإسلامية، إلي أن يذهب الطفل للعيش مع الأب.

ومثال ذلك ما ورد في سجلات المحكمة الشرعية في غزة:

أ-" حضرت عزيزة حسن أبو القمبز، وادعت على زوجها درويش علي الأنقر بطلب نفقتها، ونفقة أولادها القاصرين الذين بحضانتها، لأنها أهل لتلك الحضانة(5).

ب-وكذلك رفعت تركية بنت الحاج العكلوك، ضد زوجها "طلب" نفقة لابنها القاصر، الذي بحضانتها، وهي أهل حضانة، ومحل طاعة، وخمس قروش، أربعة قروش لنفقتها، وقرش نفقة إصلاح لابنها(6).

---

(1) البكري، محمد: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ج3، ص 83.

(2) البكري، محمد: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ج3، ص 90.

(3) أبو العنين، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، ص 555.

(4) سنن أبي داود ، ج4،227ص.

(5) سجل الاحكام2، ع 155، ص40، 1918م.

(6) سجل الأحكام 12، ع 47،ص17.

وقد تنتقل الحضانة بعد زواج الأم من رجل أجنبي إلى الجدة[1]، وبعد تجاوز السن القانوني ، تنتقل إلى الأب، فقد طلب الزوج ابنته، لأنها انتهت مدة حضانتها من والدتها، وأصبحت تتجاوز تسع سنوات، وبتلك الحالة تسقط الحضانة والنفقة[2].

وفي حال وفاة الأب تنتقل الحضانة إلى أقرب الأولياء من طرف الأب، حيث حضر إلى محكمة غزة الشرعية" مرزوق يعقوب المزنر، وكيلا عن شقيقته خيرية المزنر بسند وكالة، قائلا: إن شقيق عبد طه توفى منذ 11عام ، وولد له من المدعي عليها بنت، وهى سهيلة، عمرها 11عام ، وإن عمرها تجاوز سن الحضانة، وأمها تزوجت برجل أجنبي، وإني أقرب الأولياء، وأهل لحضانتها، وبعد ذلك تم التنازل عن البنت، لأنها انتهت مدة حضانتها، وأصبح عمها الحاضن [3].

سابعاً: النفقة[4]:

وهي أن يلتزم من يُعَّينُ منفقاً بتغطية نفقات معيشة الزوجة أو المطلقة وأولادها، وتشمل الطعام والشراب والملبس والمسكن، فقد ضمنها لها الشرع الإسلامي، وأثبت ذلك ما ورد في سجلات المحكمة الشرعية بغزة، سواء في غياب زوجها عن مدينة غزة ، أم طلاقها منه، وكان المنفق غالباً هو الزوج المطلق، حيث عليه أن يدفع النفقة لمطلقته وأولاده منها، وإن كان الزوج غائباً عن الزوجة والأولاد بدون أن يترك نفقة أو منفقاً، يعين الحاكم أحدهم من أقرباء الزوج أو الزوجة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- "ما فرضه القاضي لنزهة على اليازجي من زوجها يوسف الحاج محمد اليازجي الغائب عن مدينة غزة، ففرض لها أربعة قروش مصرية [5].

ب- قدر القاضي نفقة خضرة مطر أبو القمبز، أربع قروش ونصف، قرشين لخضرة، وقرشين ونصف لابنها محمد[6].

(1) سجل الأحكام 12، ع 46، ص 16.

(2) سجل الأحكام 16، ع 204، ص 1947،132م.

(3) سجل الأحكام 16،ع 100، ص 6، 1947م.

(4) أصلها من نفق الفرس والدابة، وسائر البهائم ينفق نفوقا مات، ونفق البيع نفاقا راج، ونفقت السلعة نفاقا بالفتح غلت ورغبة منها والنفقة ما أنفق والجمع نفاق والنفاق بكسر النون جمع النفقة من الدراهم والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك، واصطلاحاً ،ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن وفرش وخدمة؛ ابن منظور: لسان العرب، ص 358.

(5) سجل الأحكام 7،ع 174.ص 54، 1925.

(6) سجل الأحكام 7، ع 195، ص 1925،27م.

وطالبت المرأة الغزية بترتيب نفقة حيث حضرت إلى محكمة غزة الشرعية:

" أ- أديبة صالح درويش، وادعت على زوجها، سليم محمد نصر الله ، وطلبت ترتيب نفقة لابنها محمد، الذي يبلغ أربع سنوات، وبنته سعدية شهرين، كل يوم أربعة قروش وصاغاً مصرياً، وقالت: قرشين لي، وقرشين لابني محمد، ونصف قرش لابنتي الصغيرة[1].

ب- وحضرت زهرة احمد الصعيدي، وادعت على شحاده حماد أبو دية ، أنه منذ شهر طلقني ، ولي بنت اسمها مريم، وعمرها سنتان، فأطلب بترتب نفقة كل يوم خمسة قروش صاغاً مصرياً، وهي مقدار استطاعته، وكل شهر أربعين قرشاً وصاغًا[2].

ت-ورفعت زهرية أحمد الفيومي، دعوة على ابن زوجها المتوفى، وذكرت للقاضي أنه يريد أن استحضن أولادي الأربعة التي لم تنته مدة حضانتهم ، وقالت: إنهم فقراء لا مال لهم، لذلك أطلب ترتيب نفقة لأولادي من أخيهم، ووافق أخوهم على ترتيب نفقة، وأجرة حضانة كل شهر سبعمائة مل[3].

ج-حضرت زينب على محمد المصرية قائلة: إن السيد موسى حسن النعيزي تزوجني ودخل بي، وتركني بلا نفقة، فأطلب فرض النفقة لي وتم تقدير النفقة حسب أهل الخبرة والعارفين سبعين ملاْ في كل يوم[4].

وفي بعض الحالات كانت المرأة تستدعي محامياً حتى ينوب عنها في ترتيب نفقة لها، حيث حضر المحامي عبد الحي مراد وكيلاً عن المدعية شفيقة محمد طاعة من محلة الزيتون قائلا: إن موكلتي كانت زوجة للمدعي عليه شعبان خليل نصار وطلقها ببينونة صغرى، لذلك أطلب الحكم عليه بنفقة عدة لها مائتي مل يوميا، وهي مقدار استطاعته حسب الخبراء، ووافق القاضي الشرعي، وتم ترتيب نفقة[5].

وورد في سجلات المحكمة أن المرأة في المجتمع الغزي كانت تقوم برفع دعوى على عدم كفاية النفقة، وأنه حضرت المرأة التي طلقها زوجها سعيد ضبان، وقالت إن لها منه بنتاً، وقلت: إن نفقتها قليلة لا تكفي، فأطلب ترتيب نفقة ، وقد زادها خمسة ملات، وأصبحت خمسة عشر ملاً[6].

وبعد انقضاء عدة الزوجة تنقطع النفقة عنها، وتبقى سارية على الأولاد في حضانة أمهم، أو في حضانة قريب.

ويتم تحديد مقدار النفقة، من خلال استقدام المحكمة الشرعية عدداً من الرجال، وهم ثقات وخبراء على قدر المعرفة، ويتحرون عن وضع الزوجين، إما أقارب أو جيران، وبناء على ذلك يفرض القاضي النفقة، أما قيمة النفقة فتختلف باختلاف المستويات الاجتماعية والاقتصادية للطرفين، وترتبط بحاجات

---

(1) سجل الاحكام8، ع98، ص 22، 1926م.

(2) سجل الأحكام 9، ع 109، ص 30، 1927.

(3) سجل الأحكام 10، ع 209، ص 130، 1929.

(4) سجل الأحكام 17، ع 1.9، ع 60.

(5) سجل الأحكام 17، ع 1.3، ص 53.

(6)سجل الأحكام 12، ع 35، ص10، 1933.

المنفق عليها، وعدد أولادها وظروفهم وقدرة المنفق، وبناء على ما سبق فإن مستوى معيشة الفرد من أهالي مدينة غزة كان يتراوح بين قرشين وخمسة قروش يومياً.

الخلاصة:

ونستنتج مما سبق أن ألفاظ الطلاق لم تقتصر على لفظ واحد، بل تنوعت في التطليق كما اتضح سابقاً، وكذلك أسباب الطلاق تنوعت، منها الطلاق لغياب الزوج ، وطلاق لوجود مرض، وبسبب عدم الطاعة وسوء المعاشرة والنشوز، وأن المرأة في المجتمع الغزي خلال الاحتلال البريطاني(1918-1948م) كانت تلجأ إلى المحكمة الشرعية في إقامة الدعاوى للمطالبة بحقها في مهرها المعجل والمؤجل، وأن لديها الحرية في التوجه إلى المحكمة للمطالبة بنفقتها ونفقة أولادها في حال غياب الزوج أو الطلاق ، وأنه كان لها الحق في الحضانة على أولادها القاصرين.